

جزء الركعتين بعد الوتر جلوساً



تأليف

أبي محمد جيهان نقاب أمير الدين الحقاني الأفغاني

عفا الله عنه

دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دبي

إدارة الإفتاء والبحوث

قسم البحوث

جزء الركعتين بعد الوتر جلوساً

تأليف

أبي محمد جيهان نقاب أمير الدين الحقاني
(الأفغاني)

عفا الله عنه

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ-١٩٩٩م

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

❊ ❊ ❊

صورة تقريظ الشيخ الجليل المحدث الفقيه الناقد
الدكتور / أحمد محمد نور سيف المهيري الأزدي
رئيس المجلس الأعلى للأوقاف ـ دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩/٠٣/١٤١٩هـ

٢٣/٠٧/١٩٩٨م

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ، وبعد :

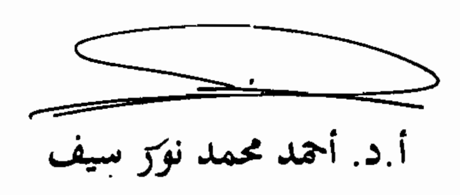
فقد اطلعت على البحث الذي كتبه فضيلة الشيخ شاه جيهان يار ، والذي تناول فيه حكم صلاة الركعتين بعد الوتر من جلوس ، وصلاة ركعتي الفجر ولو أقيمت الجماعة في مؤخر المسجد .

وقد بسط الكاتب ـ حفظه الله ـ القول في ذلك مدللاً على ما ذهب إليه السادة الأحناف ، وعلى طريقتهم في التأصيل والتدليل .

وللباحث يد طولى في مناقشة الأدلة ومحاولة تعزيز موقف الأحناف بما قد لا يُسلّم على طريقة غيرهم . وقد ناقشته في بعض تلك المسائل ، فكان يتمتع بأدب جم ، وبتواضع العلماء ، مع العلم الغزير والدراية الواسعة والفهم الدقيق في علمي الفقه والأصول وعلوم الشريعة وآلاتها . وقد لمست ذلك فيه من خلال اللقاءات العلمية والمدارسات الفقهية .

وهو ممن تغبط به دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي .

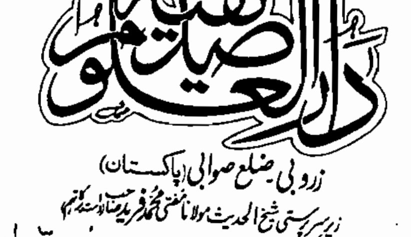
أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يهدينا سواء السبيل ، وأن يبارك في جهد الشيخ وعلمه . والله ولي التوفيق .



أ.د. أحمد محمد نور سيف

صورة تقريظ الشيخ الحجة المحدث الفقيه

محمد فريد بن الشيخ العلامة حبيب الله الزروبوي



Phone: 0938-480156

Darul Uloom Siddiqia
ZAROBI - DISTT. SAWABI
PAKISTAN.

زروبی ضلع صوابی (پاکستان)
زیر سرپرستی شیخ الحدیث مولانا مفتی محمد فرید صاحب دامت برکاتہم

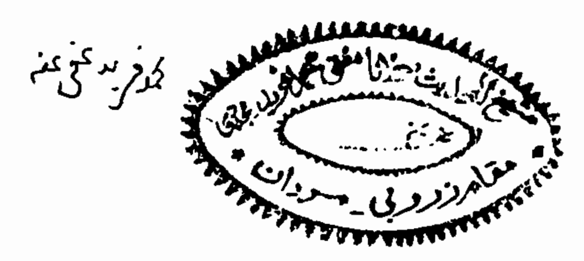
Date ١٤.١١.١٤١٨

نمبر ———

بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى - اما بعد فهذه رسالة وجيزة الّفها مولانا شاه جهان حفظه الله تعالى في سنية الركعتين جالسا بعد الوتر احكم انه لم يرو فيه شيء عن امام الائمة ابي حنيفة والشافعي وانكرها مالك وقال احمد لا افعلها ولا امنع منها - كذا في شرح مسلم وشرح مهذب - فيحمل على السنة الزائدة دون السنة المؤكدة - وهو الراجح عند مشائخنا والوجه ان هذه الروايات صحيحة سندا ولكنها معارضة بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا (مسلم) وهو حديث مشهور - فلا بد من حمل الركعتين بعد الوتر على الجواز - وهو التوجيه المشهور عند الشافعي - كما قال النووي فيصلى ركعتين بعد الوتر - او يحمل على من صلى الوتر في اول الليل كما في الدارمي عن ثوبان رضي الله عنه

محمد فريد عفي عنه



صورة تقريظ الشيخ البحاثة
أديب بن محمد الكمداني الدمشقي الكفربطناوي

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد فقد روى الترمذي وحَسَّنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة» .

وإن من السنن التي ماتت بين صفوف أكثر المسلمين : صلاة ركعتين جلوساً بعد صلاة الوتر ، وهذه السنة أصبحت مهجورة ، وتحتاج إلى إحياء ونشر بين صفوف المسلمين ، وقد ثبت عن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها جالساً بعد الوتر من غير مرض ، وقد قام أستاذنا الجليل الشيخ المفيد السيد الشريف شاه جيهان بن نقاب الحقاني الأفغاني الحسيني - حفظه الله تعالى ونفع به - بتحقيق هذه السنة وإثباتها في هذا الجزء اللطيف ذي الحجم الصغير والفائدة الغزيرة التي تُشد إليها الرحال ، وهو جدير بالنشر والتوزيع لتحيا هذه السنة المباركة ، والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم .

وكتب

أديب بن محمد الكمداني الدمشقي

الكفربطناوي

٢٥ من ذي الحجة ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلاة علامة فارقة بين المسلمين والكافرين فقال: ﴿**وأقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين**﴾ وجعلها مناجاة وصلة لعباده المؤمنين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وإمام المتقين الذي تورمت قدماه المباركتان من طول القنوت وقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»، وقال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وعلى آله وأصحابه الذين هم معيار للحق والإيمان، فقال جَلّ وعلا: ﴿**فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا**﴾، وقال عزّ وجل: ﴿**وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون**﴾ وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا جزء في الركعتين بعد الوتر جلوساً، مرتب على مقدمة وبابين وخاتمة وملحق في سنة الفجر.

فالمقدمة في وجوب اتباع السنة والتمسك بها وسبب التأليف على وجه الاختصار.

وأما **الباب الأول**: فمشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في مكانة الصلاة وأهميتها وذكر بعض تحولاتها المهمة وأن الصلاة متى فرضت.

الفصل الثاني: في بعض أسرار سنن الصلاة القبلية والبعدية وذكر سنية الركعتين بعد الوتر جلوساً وذكر فائدة مهمة.

الفصل الثالث: في شرح كلام الإمام محمد في موطئه ودفع شبهات بعض الفضلاء على وجه الإجمال.

وأما الباب الثاني: فمشتمل على ثلاثة فصول أيضاً:

الفصل الأول: في ذكر وجوه القائلين بترك الصلاة بعد الوتر وبترك الركعتين بعدها.

الفصل الثاني: في بيان أدلة القائلين بأداء الركعتين بعد الوتر جلوساً وذكر بعض النكت، وأن الركعتين بعد الوتر جلوساً لا تنافي تأخير الوتر عن صلاة الليل سواء كان الأمر للندب كما هو الصواب، أو للإيجاب كما ظن. وأنهما صلاة مسنونة مستحبة تابعة للوتر، ونقل كلام الشيخ الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم والشيخ الأنور، وأما نفس الجواز فلا غبار عليه.

الفصل الثالث: في سرد الأحاديث المرفوعة الصحيحة في أداء الركعتين بعد الوتر جلوساً مع ذكر بعض الفوائد المتعلقة بعلم أصول الحديث وهي مهمة جداً، وأن المانعين ليس عندهم إلا عموم بعض النصوص وموقوفات بناؤها على الاجتهاد والرأي وأيضاً تعارضها موقوفات أخرى.

وأما **الملحق** ففي أهمية سنة الفجر وحكمها عند إقامة الجماعة.

❊ ❊ ❊

مقدمة

في وجوب اتباع السنة

اعلم أن الله تعالى أمرنا باتباع النبي العربي الكريم صلى الله عليه وسلم، فقال عز وجل: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ وجعل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم حبّاً له، فقال عز وجل: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم**﴾ وجعل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم إيماناً، فقال عز وجل: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**﴾ وجعل الإعراض عن اتباعه وعن الاقتداء به كفراً، فقال عزّ وجَلّ: ﴿**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكـفرين**﴾ وجَعَلَ المخالفة عن سننه صلى الله عليه وسلم ملاك وسبب فتنة وعذاب أليم. فقال عز وجل: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

وترجم الإمام البخاري في جامعه باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ قال: ﴿أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا، وقال ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني: هذه السنة أن يتعلّموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا الناس عنه، ويدعوا الناس إلا من خير.

وعن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إليّ

عمر في مجلسك هذا فقال: هممتُ أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلاّ قسمتها بين المسلمين قلت: ما أنت بفاعل، قال: لِمَ؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما.

وقال عبدالله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وإن ماتوعدون لآت وما أنتم بمعجزين.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لأقضيّن بينكما بكتاب الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم فإنما أَهْلَكَ من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم.

ثم ترجم الإمام البخاري ترجمة أخرى «باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم أخرج تحت هذه الترجمة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني اتخذت خاتماً من ذهب فنبذه وقال: إني لن ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم.

وترجم بعدها ترجمة «باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع لقوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾.

فدلت هذه الآيات والأحاديث والآثار والتراجم على وجوب اتباع السنة في جميع الأمور، ودلت على تحريم البدع، وإليكم بعض الأحاديث تنص على هذا الحكم.

قال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه». متفق عليه من رواية أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها باب الاعتصام بالكتاب والسنة، مشكاة ١/ ١٧٧.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أمّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، مشكاة ١/ ١٧٨ وكذا أحمد والنسائي وابن ماجة مع اختلاف وتنوع الكلمات وبعض الزيادات..

وقال صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي يدخلون الجنة إلاّ من أبى، قيل: ومن أبى، قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مشكاة ١/ ١٧٩.

وفي حديث آخر: «فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله» رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، مشكاة ١/ ١٨١.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، مشكاة ١/ ١٨١، ١٨٢.

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه في شرح السنة وقال النووي في أربعينه: هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، مشكاة ١/ ٢٠٢.

وعن بلال بن الحارث المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً». ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً» رواه الترمذي وحسنه وقال العلماء في سنده كثير بن عبدالله متروك واه حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله هو أحد الكذابين، وقال المنذري للحديث شواهد فليتأمل مشكاة ١/ ٢٠٣.

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه (وفيه): «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح إلا أن الترمذي وابن ماجة لم يذكر الصلاة، مشكاة ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

فمناط سعادة الدارين هو اتباع سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وسرّ عزّنا وتقدمنا في سنن نبينا صلى الله عليه وسلم، وحضارتنا وثقافتنا منوطة بإطاعة نبينا صلى الله عليه وسلم في جميع شؤون حياتنا الفردية والاجتماعية والأسرية (العائلية)، والعلاقات الدولية، وأمور الدين الإيمانيات: (العقائد، أصول الدين، التوحيد) والعبادات والمناكحات والمعاملات والمعاشرات والعقوبات.

وبالجملة في أمور الدين والدنيا كلها، ومن ههنا يلزمنا ولا بد أن نعبد الله كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري في كتاب الأذان.

وأن نتتبّع سننه صلى الله عليه وسلم وخاصة في أمور الصلاة فإنها سمعية بحتة فلا نزيد عليها شيئاً من عند أنفسنا ولا ننقص منها شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومن صلواته صلى الله عليه وسلم صلاة الوتر وهي صلاة مستقلة لكنها تابعة لوقت صلاة العشاء المكتوبة، والترتيب بينهما من المستحقات إلا في حالات وهي مبينة في مدارك الفقهاء، ومنها صلاة الليل، والوتر إن أديت أول الليل فمتميزة ظاهراً، ولكن كان من سنن النبي صلى الله عليه وسلم تأخير الوتر إلى آخر الليل بعد صلاة الليل، ومنها الركعتان بعد الوتر جالساً.

ولمّا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هاتين الركعتين بعد الوتر

جالساً وواظب عليهما جلوساً حتى قبض صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاّهما قائماً، فكان الجلوس فيهما قصدياً لا اتفاقياً (فإنه مصادمة للبداهة) كي تتحق آخرية الوتر معنى، وإن فاتت صورة إشارة إلى أنهما صلاة مستقلة برأسها ولكنها مسنونة مستحبة (كما هو مفاد الأدلة وإن شاء الله هذا هو الصواب والله أعلم بالصواب)، أو جائزة. وكان بعض الناس ينكرونهما أصلاً أو ينكرونهما جلوساً فجمعت ما يتعلق بالباب بتوفيق من الله تعالى من كتب السنة والحديث (الجوامع، والمسانيد، والسنن، وغيرها) فبلغت خمسة أحاديث وهي في البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وابن ماجه وغيرها، وكما جمعت من أقوال الفقهاء لإزاحة الشكوك حول هاتين الركعتين بعد الوتر جلوساً، قاصداً بذلك إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وسميته بـ:

« **جزء الركعتين بعد الوتر جالساً** ».

وليعلم أن أصل البحث مداره على الأحاديث الشريفة وأما ذكر أقوال الفقهاء فـ: « **طرداً للباب** ».

ولمّا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره وحاله هو الشرع وهو الإسلام فلا نلتفت إلى «قيل وقال» وخاصة عند انتفاء قرينة الخصوص.

هذا ومعتمدي في هذه الرسالة هو ما قال خاتمة المحدثين الإمام الأنور الكشميري رحمه الله تعالى في أماليه على البخاري «فيض الباري» وهو الذي أرشدني إلى تلك الأحاديث ومظانها فكأنّ هذه الرسالة تفصيل ما

أجمله إمام العصر رحمه الله تعالى، فجزاه الله خير الجزاء وأعلى الله درجته في أعلى عليين وتقبل الله منه هذه الخدمات الجليلة لنفع الإسلام والمسلمين، ونسأل الله تعالى أن يجعل هذه السطور ذخيرة لي في العقبى وأن ينفعني بها وأولادي والمسلمين جميعاً .

نسأله التوفيق والهداية .

وفي الختام :

لا يسعني إلا أن أشكر كلاً من الشيخ الجليل الناقد المحدث الفقيه الدكتور/ أحمد محمد نور سيف المهيري الأزدي رئيس المجلس الأعلى للأوقاف، والشيخ الفاضل الحجة المحدث الفقيه محمد فريد ابن شيخ المشايخ حبيب الله الزروبوي، حيث بذلوا الوفير من أوقاتهم الثمينة في قراءة (الجزء) وأبدوا آراءهم السديدة والفوائد النفيسة في تقاريرهم وتقاريظهم، وكذلك من المحتّم عليّ أن أشكر مساعي الفضلاء والأجلة الذين أبدوا ملاحظاتهم فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .



كتبه :

أبو محمد جيهان نقاب أمير الدين الأفغاني من أولاد شيخ المشايخ يار محمد بن يار علي بن تاج محمد بن شمس الدين بن عبدالله الغالب العراقي

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده خاتم النبيين محمد رسول الله الذي بعث بأكمل الشرائع وأوسط السبل بالطريق الأمم إلى خير الأُمم، وكان قد بقي من قصر النبوة موضع لبنة فإنه صلى الله عليه وسلم قد جاء فَتَمَّ البناء وكمل فهو دعاء أبيه إبراهيم وبشرى عيسى وهو أول الفكر وآخر العمل[1]، وعلى آله وأصحابه الذين هم مقدمات الدين وحجج الهداية واليقين، ودعائم الإسلام ومدار للإيمان، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

فهذه عدة سطور في «الركعتين بعد الوتر جلوساً» جمعتها في صورة الرسالة، فنقول وبالله التوفيق:

---

(١) هذه الخطبة مأخوذة من كلام الإمام الأنور.

الباب الأول
في مكانة الصلاة وبعض أسرار السنن وحكمها وشرح كلام الإمام محمد

الفصل الأول
في مكانة الصلاة في الإسلام

إن الصلاة تحتل مرتبة ثانية في الإسلام بعد الإيمان، قال الله عزّ وجل:
﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقنهم ينفقون﴾ .

وقال تعالى: **﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصلحات وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** .

وقال تعالى: **﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقنهم سراً وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خِلال﴾** .

وقال تعالى: **﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾** .

وقال تعالى: **﴿وأقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين﴾** .

وقال تعالى: **﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نكُ من المصلين﴾** .

وهناك آيات كثيرة في هذا المطلب وفيما ذكرنا كفاية .

هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، مشكاة ١/ ٥٩.

وقال صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» الحديث رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب الفاروق رضي الله عنه، مشكاة ١/ ٥٧.

وقال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان» رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال صلى الله عليه وسلم: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته» رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، قال القاري: وأبو داود والترمذي والنسائي بمعناه..

وفي جواب سؤال أعرابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة» الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، وقال صاحب المشكاة: متفق عليه ١/ ٧٣.

وكان من آخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يلتحق بالرفيق الأعلى طبق رواية الإمام أحمد في مسنده: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» (أو كما قال صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٣١٧، ٢٩٠، ١/ ١١٧، ٣/ ، عن أم سلمة رضي الله عنها وعلي رضي الله عنه.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة، مشكاة ١/ ٣٨٩. وقال القاري: قال ميرك وأبو داؤد وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». رواه الترمذي مشكاة جـ١/ ٣٩١، والترمذي جـ٢/ ص٩٠ أبواب الإيمان.

وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة»، ثم أخرج من طريق: فقال: حدثنا هناد نا أسياط ابن محمد عن الأعمش بهذا الإسناد قال: «بين العبد والشرك أو

الكفر ترك الصلاة» هذا حديث حسن صحيح رواه الترمذي ٢/ ٩٠ أبواب الإيمان . .

ومن ههنا قال الإمام أحمد إمام السنة والحديث، قامع البدعة، المجاهد، الصامد، النافي عن الشريعة تحريف الغالين وانتحال المبطلين : «من ترك الصلاة متعمداً متكاسلاً فقد كفر ويجب قتله ارتداداً»، (وهذا المذهب أقرب إلى الأحاديث) .

وقال الإمام الشافعي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ناصر السنة والذي ملأ البقاع والأسماع، وإمام دار الهجرة مالك بن أنس نجم المحدثين وملتقى الأسانيد والمتخلق بأخلاق الأنصار المتفق على جلالته : «يجب قتله حداً لا كفراً»، وقال التابعيُّ إمام الأئمة ناشر علوم القرآن والسنة، والذي جمع عليه ثلثا أمة النبي صلى الله عليه وسلم أبو حنيفة : «يجب حبسه وضربه حتى يدمى ثم يخلى سبيله» .

ومن ههنا ترى كل كائن مشغولاً في صلاته بما يناسبه وذلك أن كل عبادة تكون من المخلوق تعظيماً لخالقه وخشية له فهي الصلاة، والصلاة بهذا المعنى يشارك فيها جميع الخلق وإن اختلفت صورها، فصلاة كل ما ناسبه وإليه أشير في قوله تعالى : **﴿كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾** الآية، فأشار إلى اشتراك جميع الخلق في وظيفة الصلاة مع تغاير صورها كالسجدة فإن الخلائق كلها تسجد لربها ولكن كل بحسبه[١] .

---

(١) مقتبس من كلام الإمام الأنور .

قال تعالى: **﴿ولله يسجد من في السموت والأرض﴾**، فوقوع الظلال على الأرض هو سجودها وبالجملة حقيقة الصلاة مشتركة في الخلائق كلها.

ويقول الإمام الأنور رحمه الله: «حتى رأيت في رواية في قصة المعراج: «قف يا محمد فإن ربك يصلي». فتحققت الصلاة[1] في جنابه تعالى أيضاً، غير أن صلاة الخالق ما ناسبه وصلاة المخلوق ما ناسبه». اهـ.

(وليس المقصود من نقل هذه الرواية توثيقها بل لأهمية الصلاة ولعظم شأنها وأمرها) كما أشار إليه الإمام بكلمة «حتى».

وللبسط موضع آخر ومصداق صلاة الرب في كتاب الكنى والأسماء للدولابي، هذا وإليكم بعض الآثار التي ورد فيها ذكر صلاة الرب جَلّ وعلا:

روى[2] الإمام الطبراني في الصغير قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد ابن حبان الرقي أبو العباس المصري بمصر، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا عمي عمرو بن عثمان قال: حدثنا أبو مسلم قائد الأعمش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة (رضي الله عنه وعنهم) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قلت يا جبريل أيصلي ربك جل ذكره وتعالى جده؟ قال: نعم. قلت: ما صلاته. قال: سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي».

---

(١) نظيره ثناؤه تعالى على نفسه بنفسه فليفهم

(٢) استفدته من شيخنا المحدث محمد فريد حفظه الله.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا أبو مسلم تفرد به الجعفي» اهـ. قال الراقم: «وأبو مسلم فيه كلام». ولكن قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجاله وثقوا»اهـ. فليفهم وليتأمل. وأخرج عبدالرزاق بن همام الصنعاني في تفسيره ٢/ ١١٩ عن معمر عن الحسن في قوله تعالى: **﴿هو الذي يصلي عليكم وملـئكته﴾ الآية**: «إن بني إسرائيل سألوا موسى هل يصلي ربك؟ فكأن ذلك كبر في صدره فأوحى الله إليه أن أخبرهم أني أصلي وأن صلاتي: إن رحمتي سبقت غضبي».

وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن رضي الله عنه، وأخرج عبد ابن حميد عن شهر بن حوشب رضي الله عنه في الآية قال بنو إسرائيل: «يا موسى سل لنا ربك هل يصلي ربك؟ فتعاظم عليه ذلك فقال: يا موسى مايسألك قومك فأخبره، قال: نعم. أخبرهم أني أصلي وأن صلاتي: أن رحمتي سبقت غضبي ولولا ذلك لهلكوا».

وأخرج ابن مردويه عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه في قوله تعالى: **﴿هو الذي يصلي عليكم وملـئكته﴾** قال: «صلاته على عباده: سبوح قدوس تغلب رحمتي غضبي».

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه وعنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قلت لجبريل عليه السلام هل يصلي ربك؟ قال: نعم. قلت: وما صلاته. قال: سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي».

وروى الدولابي في كتاب الكنى والأسماء جـ٢/ ١٦٦ قال: حدثنا أحمد ابن حرب الطائي وشعيب بن أيوب القاضي الصيرفي قالا: حدثنا أبو يحيى عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني قال: حدثني الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عطاء في قوله تعالى: **﴿هو الذي يصلي عليكم وملـئكته﴾** قال: «صلاته سبوح قدوس رحمتي سبقت غضبي». وهذا إسناد لا يقل درجته عن الحسن.

فيعلم من مجموع هذه الأحاديث والآثار أن لصلاة الرب جَلّ وعلا ـ أصلاً، وتقدم معنى صلاة الرب جلّ ذكره. والله أعلم بالصواب.

قال الإمام الأنور: «واعلم أنهم اختلفوا في أن الركوع كان في الأمم السالفة أم لا؛ فقال بعضهم: لا وتمسكوا بما في المسند لأبي يعلى عن علي رضي الله عنه.

وقال بعضهم: نعم. وتمسكوا من قوله تعالى: **﴿واركعي مع الراكعين﴾**. قلت: ورأيت في كتاب نصراني أن صلاة المنفرد عندهم كانت ساجداً، والجماعة راكعاً وصلاة اليهود قائماً وفي بعض الأحوال ساجداً ومع هذا أظن أنه لابد من ثبوت الركوع في حق أنبيائهم، ورأيت عن وهب بن منبه أن الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام كانوا مأمورين بالوضوء عند كل صلاة وكانوا يصلون كصلاة هذه الأمة على خلاف شاكلة أممهم.

ثم إن الاصطفاف من خصائص هذه الأمة، فصلاتهم وإن كانت بالجماعة أيضاً إلا أنه لم يكن فيهم الصف. هذا وفرضت خمس صلوات ليلة

المعراج، وقبلها كانت صلاتان مفروضتين وهما صلاتا الفجر والعصر»اهـ.

ويقول الإمام الأنور رحمه الله في أماليه على البخاري في موضع آخر: «واعلم أن الصلاة فريضة عندي من أول أمر النبوة، نعم ما زالت تتحول صفاتها من حال إلى حال إلى أن آل الأمر إلى الخمس ليلة المعراج، ومعنى فرضية الخمس فيها بيان عدد المجموع مما فرض فيها مع ما قبلها ثم أمدت بصلاة هي خير من حمر النعم، وإذاً لا تأويل عندي في الآيات التي ذكرت فيها الصلاتان فقط كقوله تعالى: **﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾** فإنهما صلاتان فرضتا أولاً ثم زيدت عليهما، وكذلك أجدهما صليتا بعين شاكلة الفريضة قبل فرضية الخمس أيضاً كما عند البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ببطن نخلة وجهر فيها بالقراءة»[(١)] (بمعناه). وهي بعينها شاكلتها بعد فرضيتها.

واتفقوا أيضاً على ثبوتهما إلا أنهم قالوا بكونهما نفلاً، وعندي لا دليل عليه.

فالحاصل أنه لا خلاف في ثبوت الصلاتين من بدء الأمر كما في السير بإسناد فيه ابن لهيعة: «أن جبريل عليه السلام علّمه الوضوء عند نزول أوائل **﴿اقرأ﴾** وعلمه الصلاة أيضاً. وابن لهيعة عالم كبير احترقت كتبه ثم كان يروي عن حفظه فاختلط فيها فرواياته قبل الاحتراق مقبولة، واستمر على ما يرد عليه والأجوبة عنه». اهـ.

---

(١) البخاري ٢/ ٣٩٦، عن ابن عباس بطوله فراجعه.

ويقول الإمام الأنور رحمه الله في موضع آخر: «واتفق الكل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما (الفجر والعصر) قبل الإسراء، وإنما تكلموا في صفتهما هل كانت فريضة أو تطوعاً، فذهب جماعة إلى فرضيتهما وهو الذي أختاره، والأصل أنهما كانتا على بني إسرائيل كما هو عند النسائي فبقيتا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى صارت خمساً، وقد ذكرهما القرآن في غير واحدة من الآيات وقد تذكر معهما صلاة الليل أيضاً وهي أيضاً فرضت في الابتداء ولم تنسخ بتمامها أصلاً «يقول المحدث العلامة البنوري وكأن الشيخ يشير إلى آية هود **﴿وأقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾**» وإنما غَيّر في صفتها وبقيت منها الوتر، كما سيجيء تقريره إن شاء الله، وحملها على الصلوات الخمس غير مرضي عندي، والوجه فيها أن تلك الآيات كانت فيما لم تكن فريضة إلا هاتان ولا أجد فرقاً في صفة أدائهما قبل الإسراء وبعده، فقد روي في الصحيحين: «أنه صلى بأصحابه الفجر بنخلة حين ذهب عامداً إلى عكاظ واستمع له الجن، وفيه أنه جهر بالقراءة فثبتت الجماعة والجهر أيضاً، وهذه شاكلتها بعد الإسراء أيضاً، فما الدليل على أنها كانت نافلة؟ ومن هذا التحقيق خرجت غير واحدة من الآيات من التأويل وهي التي ذكرت فيها الصلاتان فقط كقوله تعالى: **﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾**».

وقال العلامة المحدث الشيخ يوسف البنوري رحمه الله تعالى: «وقال

رحمه الله تبلغ الآيات التي ورد فيها ذكر هاتين الصلاتين صراحة أو إشارة إلى ثلاثين آية»اهـ.

فائدة: قال الإمام الأنور نور الله مضجعه: «واعلم أن الصلاة كانت في بني إسرائيل أيضاً وعند النسائي أنه فرضت عليهم صلاتان، لا كما في البيضاوي أنها كانت خمسين».

يقول الراقم: قال الإمام النسائي في سننه الصغرى في كتاب الصلاة جـ١/ ص١٨٠: أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن سعيد بن عبدالعزيز قال حدثنا يزيد بن أبي مالك قال حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل»، وفيه: «فقيل لي: إني يوم خلقت السموات والأرض فرضتُ عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك، فرجعت إلى إبراهيم فلم يسألني عن شيء ثم أتيت على موسى فقال: كم فرض الله عليك وعلى أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: فإنك لا تستطيع أن تقوم بها ولا أمتك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف **فإنه فرض على بني إسرائيل صلاتين فما قاموا بهما**» الحديث.

وبالجملة إن الصلاة وظيفة مفروضة منذ وجود الشريعة حتى تكاملت وصارت خمس صلوات ليلة المعراج.



الفصل الثاني
في بيان بعض أسرار وحكم السنن
دبر المكتوبات وقبلها

واعلم أن السنن لتكامل المفروضات أو ما في معناها ولزومها عملياً كالواجبات وخاصة على مذاق الأحناف ومن جملة ذلك الوتر، فالوتر وتران: وتر النهار وهو صلاة المغرب وهي من الفرائض القطعية اليقينية، وشرعت بعدها سنة راتبة. ووتر الليل وهي[1] ثلاث ركعات بقعدتين وبتسليمة واحدة وهي من الواجبات[2] دون المكتوبة وفوق السنة المؤكدة، والوتر فرض عملي يعامل معاملة الفرض عملاً، لا اعتقاداً. وشرعت بعدها ركعتان لتكاملها ولجبر نقصانها بمنزلة السنة. ولذا لم يتركهما النبي صلى الله عليه وسلم (أي الركعتين بعد الوتر) حتى قبض على ذلك ولقي الله عزّ وجلّ، ولكن جلوساً كي تتحقق آخرية الوتر من بعض الوجوه، إضافة إلى ذلك أنه دون الفرض فكذا سنتها، فليُفْهَم، ولذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة أنه صلاهما قائماً، فكان الجلوس من النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الركعتين قصدياً ولم يكن اتفاقياً. ومن أسرار السنن القبلية دفع وساوس الشيطان.

---

(١) أفتى بهذا الفقهاء السبعة من المدينة المنورة، وقال آخرون بتسليمتين أو بقعدة.
(٢) لفظ الواجب يقع على ما هو فرض علماً وعملاً كصلاة المغرب، وعلى ظنيٍّ هو في قوة الفرض في العمل والوتر من هذا القبيل، وعلى ظنيٍّ هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة، والوتر من القسم الثاني لا من الثالث ولا من الأول. فليفهم.

واعلم أن ههنا فائدة أخرى تعم جميع السنن والنوافل وهي إن انتقص فريضة العبد (المسلم) شيىء فإن الله يكمل بنفله وتطوعه ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك، لما روى الإمام الترمذي في سننه في (باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) عن حريث ابن قبيصة قال: قدمت المدينة، فقلت: اللهم يسّر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدّثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً (شيء خ) قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك». وفي الباب عن تميم الداري وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال صاحب المشكاة ٢/ ١٩٤: ورواه أبو داود. ورواه أحمد عن رجل. وقال أستاذ الأستاذ: «الحديث صحيح لكثرة شواهده ورواه الحاكم بإسناد صحيح»اهـ.

قال العلامة القاري وأما خبر: «لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة» فضعيف. (فليتأمل).

وإن العبد يتقرب إلى الله بالنوافل لما روى البخاري في جامعه الصحيح في باب التواضع كتاب الرقاق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قال: من عادى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه، وما زال العبد يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحببته فكنت سمعه الذي يسمع(١)، وبصره(٢) الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها» الحديث.

---

(١) زاد الكشميهني (به).

(٢) في رواية عبد الواحد: «عينه التي يبصر بها» وفي رواية يعقوب بن مجاهد «عينيه التي يبصر بهما» بالتثنية وكذا قال في الأذن واليد والرجل.
وزاد عبدالواحد في روايته: «وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به» ونحوه في حديث أبي أمامة، وفي حديث ميمونة: «وقلبه الذي يعقل به» وفي حديث أنس: «ومن أحببته كنت له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً».
وفي الحديث عظم قدر الصلاة فإنه ينشأ عنها محبة الله للعبد الذي يتقرب بها وذلك لأنها محل المناجاة والقربة ولا واسطة فيها بين العبد وربه ولا شيء أقر لعين العبد منها ولهذا جاء في حديث أنس المرفوع «وجعلت قرة عيني في الصلاة» أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح. ومن كانت قرة عينه في شيء فإنه يود أن لا يفارقه ولا يخرج منه لأن فيه نعيمه وبها تطيب حياته.
وفي حديث حذيفة من الزيادة «ويكون من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة» وقد تمسك بهذا الحديث بعض الجهلة من أهل التجلي والرياضة فقالوا: القلب إذا كان محفوظاً مع الله كانت خواطره معصومة من الخطأ، وتعقب ذلك أهل التحقيق من أهل الطريق فقالوا: لا يلتفت إلى شيء من ذلك إلا إذا وافق الكتاب والسنة، والعصمة إنما هي للأنبياء، ومن عداهم فقد يخطئ. فتح الباري جـ١٤ ص١٢٩-١٣٠.
يقول الراقم: ويقول أحدهم - أي من هؤلاء الجهلة، المبتدعة - فلان الصاحب لا يصلي ههنا مثلاً في الشام أو الهند، بل هو يصلي في الكعبة، والصاحب يكون في البيت في الهند مثلاً أعوذ بالله من الزيغ والضلال.

الفصل الثالث

في شرح كلام الإمام محمد ودفع شبه بعض الفضلاء

قال بعض الفضلاء : «لا دليل على ثبوت الركعتين بعد الوتر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة» واستدل بعبارة الإمام محمد في الموطأ، ثم أوّل أحاديث الركعتين بعد الوتر بحمل الركعتين على ركعتي الفجر جالساً مستدلاً بقطعة شاذة في حديث طويل عند أبي داود، ثم قال: «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال»، ثم قال: «إنه لا يوجد ذكر هاتين الركعتين في كتاب من كتب الفقه» اهـ بالمعنى.

وفي هذا الكلام نظر ظاهر من وجوه:

الأول: في الركعتين بعد الوتر جلوساً خمسة أحاديث مرفوعة وهي في البخاري ومسلم وأبي داود ومسند أحمد وابن ماجه والدارمي وغيرها فهذه أدلة قوية على ثبوت الركعتين بعد الوتر وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

الثاني: استدلاله بكلام الإمام محمد رحمه الله غير ناهض فإن كلامه في عدم نقض الوتر وفي جواز الصلاة بعد الوتر مطلقاً من دون التعرض إلى ذكر الركعتين بعد الوتر لا نفياً ولا إثباتاً، ولن تجد في كلامه إشارة إلى نفي الركعتين، لا من قريب ولا من بعيد، وهو أيضاً ذهول عن شرح العلامة مولانا عبدالحي رحمه الله تعالى بل فيه احتراز عن فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما سيأتي شرح كلامه.

الثالث: تأويله في الأحاديث[1] بحمل الركعتين بعد الوتر على ركعتي الفجر جالساً غير تام على صنعة الحديث فإن القطعة التي استدل بها ذلك الفاضل شاذة بالمرة كما سيأتي التفصيل، على أنه لا يجوز أداء ركعتي الفجر جالساً بغير عذر كما في الهندية وغيرها، والتأويل يؤدي إلى هذا الشذوذ.

الرابع: قوله: «لا يوجد ذكرهما في كتب الفقه» فيه نظر ظاهر لأن صاحب الشرح الكبير (كبيري) على (المنية) ذكرهما وكذلك مفتي الديار الهندية المحدث كفايت الله الدهلوي في كفاية المفتي، وكذلك مفتي الديار الأفغانية والباكستانية شيخ الحديث ببخارى العلوم دار العلوم (الحقانية) في منهاج السنن وما إلى ذلك، سيأتي بسطه إن شاء الله.

الخامس: استدلاله على نفي الركعتين بعد الوتر بما قال المحدثان: إمام العصر الشيخ الأنور والعلامة المحدث القاري من حمل حديث ثوبان (رضي الله عنه) على الركعتين قبل الوتر: لا يتم لأنهما لم ينفيا الركعتين بعد الوتر ولم ينكرا بل كلامهما ناظر إلى الذي لا ينتبه من النوم ولا يثق، فعليه أن لا يكتفي بالوتر فقط بل أن يصلي ولو ركعتين قبل الوتر فإنهما تقومان مقام نافلة ليلية أي التهجد. وهذا هو شرح الحديث إن شاء الله، وكلام الإمام الأنور من جملة الرد على الذين قالوا بكراهية الوتر بثلاث كالمغرب. . الخ، ولا دليل في كلامه على نفي الركعتين بعد الوتر، بل الإمام الطحاوي نفسه

---

(١) رَدَّ الإمام الطحاوي تأويل حمل الركعتين بعد الوتر على ركعتي الفجر جلوساً بوجهين، «شرح معاني الآثار / ج١ باب الوتر».

حمل الركعتين المذكورتين على الركعتين بعد الوتر. (كشف الستر بالمعنى مع تغيير يسير ص٥٤، ٥٥).

السادس: قوله: «صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين أو ثلاث مرات» متمسكاً بقول الإمام النووي: مدفوعٌ بما سيأتي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما حتى قبض على ذلك ولقي الله عز وجل، على أن استدلال الفاضل بالطريقة المذكورة يؤدي إلى التعارض مع قوله السابق: «لا دليل على ثبوت الركعتين» فليفهم، وسننقل إن شاء الله كلام الإمام المحدث الفقيه النووي رضي الله عنه، بنصه وكما نقدم إليكم كلام شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية وكلام تلميذه القيم الحافظ ابن القيم رحمهم الله تعالى أجمعين.

فلا يظهر بعد هذا أيّ وجه للتوصية بعدم أداء الركعتين بعد الوتر جالساً هذا وإليكم تفصيل الكلام وبالله التوفيق.

قال الإمام محمد رحمه الله في موطئه: «وبقول أبي هريرة نأخذ ولا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر». اهـ. قال العلامة عبدالحي اللكنوي في شرحه «معنى قوله: «لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر» أي بأن يضم إلى الوتر ركعة ليصير شفعاً فينقض وتره كما كان فعله ابن عمر». انتهى كلام العلامة اللكنوي رحمه الله.

قال الراقم: وهذا الذي لم يعجبه ابن عباس رضي الله عنهما،

وكان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ لا يرى نقض الوتر بالتطوع بعده، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

و قوله: «ولكن يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره» صريحٌ في جواز الشفع بعد الوتر أخذاً من فعل أبي هريرة رضي الله عنه وهو المروي عن أبي بكر أنه قال: «أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح»، وسيأتي البسط إن شاء الله تعالى.

فهل ترى في هذه العبارات عدم جواز الركعتين بعد الوتر أو ترى فيها نفي الشفع يعني الركعتين بعد الوتر؟ بل إن العبارات تنادي بالجواز و بعدم نقض الوتر، وهل تشم من قول الإمام محمد رحمه الله، قريباً أو بعيداً، دلالة أو إشارة، عَدم الجواز أو نفي الشفع بعد الوتر؟ بل كلامه يدل صراحة على عدم جعل الوتر شفعاً بركعة منضمة إليه بعد أداء الوتر كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما، فكيف خفي على الفاضل كلام صريح، وخاصة بعد شرح العلامة عبدالحي رحمه الله تعالى؟! فسبحان من لا ينسى ولا يسهو، وكيف يوصي بعدم أداء الركعتين بعد الوتر؟! ونسأل الله الهداية واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فإمام الأئمة أبو حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم أجمعين لم يصرحوا بإنكار هاتين الركعتين. ثم كيف يؤوِّل أحاديث الركعتين بعد الوتر جلوساً بركعتي الفجر، وهل تكون ركعتا الفجر قبل طلوع الفجر في وقت الوتر؟ بل كانت ركعتا الفجر بعد الطلوع، وهذه البعدية بعد الوتر كبعدية العشاء بعد صلاة المغرب، أمّا بعدية الركعتين بعد الوتر ففي وقته قبل

طلوع الفجر كبعدية الركعتين بعد فريضة المغرب في نفس الوقت، وكيف ساغ له القول بجواز ركعتي سنة الفجر جلوساً فإنه[1] لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما جالساً من دون عذر، وسنتكلم على سنة الفجر جملة وتفصيلاً في آخر الرسالة إن شاء الله، فانتظره.

السابع: استدلاله بحديث أبي داود فيه نظر ظاهر لبعده عن قواعد الحديث، علماً أن هذه القطعة غير محفوظة فإن المحفوظ هو الركعتان بعد الوتر جالساً، وكان عليه أن ينظر إلى الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فإنه الفيصل في هذا الموضوع، وهو رد على احتمال ذلك الفاضل. فالاستدلال ساقط.

الثامن قوله: «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال» مردود، فإن الاحتمال يقبل إذا كان ناشئاً عن دليل ثابت وأما الاحتمال المبني على الوهم فبمعزل عن هذا، فأرجو من الفاضل المذكور أن يعيد النظر في كلامه، وفي كلام المشايخ أيضاً، وأن يمعن النظر في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المعلوم أن القياس في مقابل النص مردود.

التمسك بالعمومات مع ورود الخصوص في الباب باطل، كما ذكره إمام العصر محمد الأنور رحمه الله في أماليه حيث قال: «إن الأخذ بالعموم إنما يكون عند انعدام الخصوص في الباب»اهـ.

---

(١) إن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الركعتين بعد الوتر جالساً طول العمر حتى انتقل إلى الملأ الأعلى فإذا حملت هاتين الركعتين بعد الوتر على سنة الفجر فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي طول العمر سنة الفجر جالساً؟ إن هذا لشيء عجاب.

وفي موضوعنا وردت خمسة أحاديث وهي صحاح وحسان فكيف يجوز التمسك بالعموميات وخاصة مع ورود عمل الصحابة (رضي الله عنهم) في المورد الخاص. قال الإمام الأنور: «إن الخاص والعام إذا تعارضا فالترجيح للخاص» اهـ. إذن سقط استدلاله الأخير، فليفهم.

وهاتان الفائدتان أو القاعدتان قد أخذهما الإمام الأنور من حديث البخاري في كتاب المساقاة في شرب الناس والدواب من الأنهار. وفيه: «ما أنزل عليّ فيه شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة»(فيض الباري جـ٣/ ص٣٠٧، ٣٠٦).

وكذلك ذكر الإمام بعض مزايا بحث الخصوص والعموم في كتاب الإيمان فليراجع .

وما أريد إلا الإصلاح وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

هذا ما تبيّن لي من خلال فهمي لكلام العلماء، ولعل ما عند الغير خير مما عندي، ولقد أطنبت الكلام لعدم تنبه بعض الأجلّة إلى هذه الأحاديث الواضحة في هذا الباب، ولتأولهم فيها بالرأي، نسأل الله أن يرزقنا اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وأقر في «إمداد الفتاوي» هاتين الركعتين بعد الوتر إلا أنه قال: القيام والجلوس كلاهما محتملان وفي العبارة الأخيرة رجح القيام.

وبالجملة إن صاحب إمداد الفتاوى لم ينكر ولم يمنع الركعتين بعد الوتر.

أما قوله[1]: «لا يوجد ذكر هاتين الركعتين في كتاب من كتب الفقه» فمردود والواقع خلافه، وكأن الفاضل المذكور لم يتنبّه إلى ما قال الشيخ إبراهيم الحلبي (الحنفي) في الشرح الكبير على المنية، ولا إلى ما قال مفتي الديار الهندية المحدث الفقيه مولانا كفايت الله في كفاية المفتي ولا إلى ما قال إمام العصر فقيه الأمة الشيخ الأنور في أماليه على البخاري ولا إلى ما قال شيخنا وسندنا مفتي الديار الأفغانية والباكستانية شيخ الحديث ببخارى العلوم دار العلوم الحقانية في منهاج السنن بشرح جامع السنن للترمذي، ولا إلى ما قال العلامة المحدث المباركفوري في التحفة ولا إلى ما قال شيخ الإسلام الشيخ الحافظ ابن تيمية في مجموع الفتاوي ولا إلى ما قال تلميذه القيم الحافظ ابن القيم في زاد المعاد.

---

(١) وأما استدلاله بحديث الطحاوي وغيره: «صلاة الليل مثنى، مثنى فإذا خشيت الصبح صلّ ركعة توتر صلاتك»، وحديث: «صلاة الليل ركعتان فإذا خفتم الصبح فأوتروا بواحدة» فلا يتم لأن المدار على الانصراف وإرادة الاختتام خشي الصبح أم لم يخش، لما عند البخاري من الوتر «صلاة الليل مثنى، مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت»، وعند ابن نصر المروزي: «صلاة الليل مثنى، مثنى فإذا أردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت»، فذهب خشية الصبح من البين وأيضاً إنما علم الشارع بهذا الحديث ذلك السائل صفة الشفع والوتر واختتام صلاة الليل به، كأنه كان من حاله احتياجه إلى تعليم ذلك حينئذ، وكذلك استدلاله مبني على الفرض لا على الواقع، وأما ذكر خشية الصبح أي مقاربته وإدراكه المصلي طريقة بيان قد يقع قليلاً، ويصلح وجهاً لتعرضه صلى الله عليه وسلم حين الخطاب فقط، وبهذا التقرير اندفع استدلاله ورده على كلام إمام العصر الشيخ الأنور، وكذلك اندفع استدلال القائلين بكون الوتر ركعة واحدة، مفصولة عن الشفع بتحريمه وتسليمه، ولو تم استدلاله لأدى أن الوتر ركعة واحدة مفصولة والمستدل لا يرى ذلك». (كشف الستر للإمام الأنور ص٢٨، ٤٤)، مع زيادة في الأخير.

وأما ما قال الإمام المحدث الفقيه أبو جعفر الطحاوي (وهو أعلم الناس باختلاف المذاهب) في شرح معاني الآثار فمراده جواز التطوع بعد الوتر من دون نقض الوتر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (رحمهم الله) وهذا هو مفاد كلام الإمام محمد رحمه الله في الموطأ من دون تعرض إلى كيفية الأداء جلوساً أو قياماً .

ويتلخص مما تقدم ثلاث مسائل :

الأولى : مشروعية الركعتين بعد الوتر، فهذا مما لا شك في جوازهما ولا ريب في ثبوتهما عن سيد المتقين وخاتم النبيين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي البسط في الورقات القادمة إن شاء الله تعالى. وأي مذهب أوفق وأقرب إلى الأحاديث والسنة فيلزم العالم اتباعه، وعليه أن يتجنب التعصب والجمود ويجب التمسك بالكتاب والسنة على طريق الصحابة والسلف رضي الله عنهم.

الثانية : أن النفل والتطوع لا ينقض الوتر، وهو المختار عند الجمهور ويستشهد لهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة واحدة» أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى نقض الوتر، وهذا قول بعض السلف والذي ذهب إلى نقض الوتر هو الذي ذهب إلى الإيتار بركعة واحدة أو بثلاث مفصولة، فليفهم.

الثالثة : أداء هاتين الركعتين بعد الوتر جلوساً، وهذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير واحد من الأحاديث حتى قبض صلى الله عليه وسلم على ذلك ولقي الله عز وجل وكان الجلوس منه صلى الله عليه وسلم قصدياً كما سيأتي وجهه الوجيه ولم يكن اتفاقياً كما قيل.



الباب الثاني

الفصل الأول

في بيان وجوه المانعين والأجوبة عنها على وجه الإجمال

القائلون بعدم الجواز لهم في ذلك وجوه:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم[1]: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» أخرجه البخاري وغيره. وبوّب عليه إمام الدنيا البخاري رحمه الله فقال: «باب ليجعل آخر صلاته وتراً». ففيه أمر بالتأخير والأمر إذا خلّي وطبعه يفيد الوجوب.

الدليل الثاني: فعله صلى الله عليه وسلم، فعن علي رضي الله تعالى عنه وكرّم الله وجهه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره» ذكره الطحاوي وغيره.

الدليل الثالث: احتجوا بما رواه أبو داود عن مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن منصور بن عبدالرحمن عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود ابن يزيد أنه دخل على عائشة (رضي الله عنها) فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي

---

(١) تنبيه، لا يوجد عند المانعين دليل آخر سوى هذا الحديث وسيأتي شرحه وجوابه من كلام الحافظ الإمام ابن تيمية والإمام الأنور في الفصل الثاني

من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الوتر».

قال أستاذ الأستاذ حفظه الله: «ضعيف» وسنذكره إن شاء الله فيما بعد.

الدليل الرابع: استشهدوا بما روي عن جماعة من الصحابة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم، فعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: «إني أوتر الليل فإذا قمت آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الإبل».

وعن سعيد بن المسيب كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يفعل ذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه تعالى «أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع؟ قال: يتمها عشراً».

وعن هشام بن عروة قال: «كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع».

وبالجملة من هؤلاء إسحاق رحمه الله كما نص عليه الإمام الترمذي[1].

وهذا يروى عن علي وعثمان وابن عمر وسعد وغيرهم. وأما ابن عمر فيروى عنه قولان، قول في النقض وهو المشهور عنه، وقول في عدم النقض كما دل عليه فتياه حين استفتاه رجل، كما عند ابن نصر المروزي في قيام الليل.

وعن معمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر فحلف بالله إنها لبدعة.

---

(١) وإليكم بعض الآثار في هذا الباب.

و عن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر .

وعن ليث بن مجاهد أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال : هذا شيء قد ترك .

و عن أبي قيس عن عمرو بن ميمون أنه كان يقول ذلك .

و عن هشام عن أبيه أنه كان يوتر أول الليل فإذا قام شفع .

قال الراقم هذه كلها آثار موقوفة بناؤها على القياس المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ولا يوجد دليل مرفوع صحيح على النقض ولا على عدم الجواز ،على أنها تعارضها آثار أخرى، أو أنها تحمل على صلاة الليل أي التهجد، والركعتان بعد الوتر سنة الوتر وليستا من التهجد، وإطلاق صلاة الليل عليهما تغليباً كما سيأتي



الفصل الثاني

في أدلة القائلين بمشروعية الصلاة بعد الوتر

وسنية الركعتين بعده

وتفصيل بعض الأجوبة عن أدلة المانعين

وذهب قوم إلى جواز التطوع بعد الوتر مع عدم نقض الوتر، وهذا هو المروي عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وعائشة وابن عمر في فتياه وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقد وافق على عدم نقض الوتر مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وعلقمة وأبو مجلز وطاووس والنخعي، والإمام مالك وافق على عدم نقض الوتر دون الجواز، هذا والذي أوفق بالحديث فعلاً وقولاً هو سنية هاتين الركعتين أو استحبابهما على الأقل كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه القيم الحافظ ابن القيم، ومفتي الديار الهندية شيخ مشايخنا كفايت الله الدهلوي، ومفتي الديار الأفغانية والباكستانية وغيرهم رحمهم الله تعالى. واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري والإمام مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً حتى قبض على ذلك.

وسيأتي إن شاء الله تفصيل هذه الأحاديث الشريفة قريباً. وبما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة واحدة». وبما

روي عن عائشة رضي الله عنها: «الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم». وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

ولما بلغ ابن عباس فعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يعجبه وقال: «إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات»

واحتجوا أيضاً بآثار عن الصحابة وغيرهم:

١ ـ عن أبي مجلز أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين.

٢ـ عن أبي حمزة عن العباس قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل.

قال الراقم: معنى سجدتين ركعتين وليس معناه سجدتين مجردتين كما يفعل بعض الجهلة.

٣ـ عن البراء عن ابن عباس قال: رأيته يسجد بعد وتره سجدتين (أي ركعتين).

٤ ـ وعن سعد قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين.

٥ ـ عن عمار قال: أمّا أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى، مثنى وتركت وتري الأول كما هو.

٦ ـ عن أبي حمزة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله.

٧ ـ عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلّى ركعتين، ركعتين، وكان سعيد يفعله.

٨ ـ عن بشر بن حرب بن عمرو قال: سمعت رافع بن خديج قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى، مثنى وتركت وتري.

٩ ـ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين، ركعتين.

١٠ ـ عن داؤد عن الشعبي مثله.

١١ ـ عن طلق بن معاوية عن علقمة أنه سأله فقال: يصلي ركعتين ركعتين.

١٢ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره فقالت: هذا يلعب بوتره.

١٣ ـ عن داؤد عن الشعبي قال: سألته عن الذي ينقض وتره فقال: إنما أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض. مصنف ابن أبي شيبة جـ ٢/ ص٢٨٢.

من شاء الاستكثار فليراجع كتب السنة وخاصة مصنف ابن أبي شيبة، فآثار الجواز والإبرام تعارض آثار النقض التي بناؤها على مجرد القياس، على أن الركعتين بعد الوتر سنة الوتر وتابعة للوتر وليستا من قبيل التهجد، والمطلوب تأخير الوتر عن التهجد، لا مطلقاً، فليُفْهم.

وذهب أبو هريرة ورافع بن خديج وغير واحد من الصحابة رضي الله عنهم إلى جواز التطوع بعد الوتر من غير نقض الوتر فلا شك في مشروعية

هاتين الركعتين بعد الوتر ولكن السنة فيهما هو الجلوس كما هو المنقول والثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غير واحد من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر ركعتين جالساً حتى قبض على ذلك. ولقي الله عز وجل، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما قائماً فكان الجلوس منه صلى الله عليه وسلم قصدياً ولم يكن اتفاقياً، ولا يوجد دليل التخصيص، والخصوص هنا، والاستدلال بالعمومات في موارد الخصوص ليس من شأن المحققين، فالجلوس فيهما سنة كما نص عليه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

ولا يذهب عليك أن أجر صلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم فإن هذه القاعدة في عامة النوافل، وأما هاتان الركعتان فالجلوس فيهما متعين فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

واعلم أن الوتر جزء من صلاة الليل وهو واجب[1] دون المكتوبة وهو صلاة مستقلة ووقته وقت العشاء، والترتيب بينهما من المستحقات واللوازم

---

(١) ولهذا وجب قضاؤه كما عند أبي داؤد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»، قال العراقي سنده صحيح، وعند الحاكم عنه: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»، وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه الدارقطني أيضاً، فقد ثبت قضاؤه وسقط إنكار محمد بن نصر إياه في قيام الليل. (كشف الستر عن مسئلة الوتر للإمام الأنور ص٣
٣٦٤

وقد يسقط بالأعذار كالنسيان، فعلى هذا من صلى صلاة العشاء ثم جَدَّد الوضوء وصلى السنة والوتر ثم تبيّن له بعد ذلك أنه صلى العشاء بدون الوضوء فلا يعيد الوتر، ويعيد العشاء والسنة، نصّ عليه في شرح الوقاية وشرح إلياس، وحلبي كبير شرح المنية، وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً وحضراً كما يدل عليه الأحاديث القولية والفعلية، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر جالساً ولم يتركهما كما جنح إلى ذلك الإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، ولايلتفت إلى ما قال بعض الفضلاء في بعض الرسائل والله المستعان، وعليه التكلان.



الفصل الثالث

في

الأحاديث المرفوعة الصحيحة

الأول: ما رواه الإمام البخاري في جامعه في «باب المداومة على ركعتي الفجر» قال: حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أيوب قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما أبداً» البخاري جـ١/ ص٣٥٨.

قال حافظ المشرق الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥في رواية الكشميهني: «ثم صلى» وليس فيه ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه: «كان يصلي بثلاث عشرة ركعة تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس».

تنبيه: لم يتنبه أحد إلى حديث البخاري غير الإمام الأنور فيما نعلمه، حتى الحافظ ابن حجر لم يذكره في رسالته «كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر» فسبحان من لا ينسى ولا يجري في ملكه إلا ما يشاء.

وأخرج مسلم في صحيحه جـ١/ ص٥٠٩ في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم وأن الوتر ركعة قال: حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي حدثنا هشام عن يحيى بن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها وعنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

وأخرج مسلم في (باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) قال: حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعيد بن هشام بن عامر رضي الله عنه وعنهم أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة وفيه: «فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس: ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من؟ قال: عائشة فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردّها عليك فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها» وفيه: «قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنا نُعدُّ له سِواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُني، فلمّا سنّ نبي الله وأخذه[1] اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع

(١) قال القاري: أي ضعف، وكذلك معنى بُدّن أي ضعف وثقل وبمعنى استرخاء اللحم لضعفه صلى الله عليه وسلم وليس بمعنى السمن فإنه لم ينقل في شمائله صلى الله عليه وسلم (مرقاة ج٢/ ص١١٢٠)

يا بُني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلّى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلمُ بنبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان»الحديث.

وعن سعيد بن هشام الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته»الحديث.

وروى الإمام الترمذي في جامع السنن في (باب ما جاء لا وتران في ليلة) قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن سعدة عن ميمون بن موسى المرائي عن الحسن عن أمه (خيرة مولاة أم سلمة) عن أمّ سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي بعد الوتر ركعتين». قال أبوعيسى: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعن عائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال المحدث العلامة أحمد شاكر: «هذا حديث حسن». وقال الزين العراقي: صححه الدارقطني في سننه برواية محمد بن عبدالملك بن بشران، وكذا عند أحمد وعند البخاري في التاريخ الكبير جـ٣/ ص٤٢٢، والإتحاف ٣/ ٣٥٦، وعند أبي نعيم في تاريخ أصفهان وغيرهم.

قال أحمد في مسنده: ثنا عبدالصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة (رضي الله تعالى عنه وعنهم): «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما:

﴿إذا زلزلت الأرض﴾ و**﴿قل يا أيها الكافرون﴾**» جـ٥/ ص٢٦٠ .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن و **﴿إذا زلزلت﴾** وفي الأخرى بأم القرآن و **﴿قل يا أيها الكافرون﴾** . قال لنا أبو بكر هذه سنة تفرّد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام .

وعند ابن ماجه ١/ ٣٧٧ في باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً . وأخرج فيه حديث أم سلمة (رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس» .

ثم أخرج فيه حديث عائشة من طريق أبي سلمة قال : حدثتني عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع» .

وفي سنن الدارمي ١/ ٣٧٢ (باب في الركعتين بعد الوتر)، ثم أخرج فيه حديث ثوبان الذي سيأتي ذكره .

وقال الإمام الترمذي : «وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا أوتر من أوّل الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا لأنه قد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم «قد صلّى بعد الوتر» . .

قال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي: «وقال محمد بن نصر في قيام الليل: وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو أحب إليّ وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأيته جائزاً».

وقال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا: «إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح». اهـ.

قال المحدث المباركفوري: «وهذا هو المختار عندي ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر والله أعلم بالصواب» تحفة الأحوذي جـ٢/ ص٥٧٦، ٥٧٧.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» إنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب والدليل على ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر بالليل.

قال: والدليل على ذلك أيضاً أن ابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» وهو الذي كان يشفع وتره وروي عنه أنه سئل عمن قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام فصلى مثنى مثنى ولم يشفع وتره؟ قال: ذلك حسن جميل فدلّ فتياه أنه رأى قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» ندباً لا إيجاباً.

ولنا جواب آخر قد أشرنا إليه فيما مضى وسيأتي تفصيله فانتظره.

وبوّب الإمام البيهقي في السنن الكبرى: «باب في الركعتين بعد الوتر»، فأخرج فيه عن يحيى بن كثير أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي تسع ركعات قائماً يوتر فيهن ويصلي ركعتين جالساً، فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد ويصنع ذلك بعد الوتر ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح».

قال الراقم: ومعنى «يصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح» أي يصلي ركعتي سنة الفجر بعد أذان الصبح، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله في آخر الرسالة. والحديث المذكور رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن بشر الحريري، وأخرجه أيضاً من حديث هشام وشيبان عن يحيى، ورواه الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع» ثم ساق سنداً آخر عن أبي علي الروذباري قال: أنبأنا أبو بكر ابن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع أو كما قال ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

وعن طريق علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

وعن ميمون بن موسى المرائي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت: «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس. قال البيهقي: ميمون هذا بصري لا بأس به. اهـ. وقد سبق أن العلامة أحمد شاكر حسنه.

وعن عبدالصمد يعني ابن عبدالوارث ثنا أبي عن عبدالعزيز بن صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ﴿**إذا زلزلت**﴾ و﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾».

قال العلامة المارديني في الجوهر النقي: «ذكر المزي في كتابه: وأنه (أبا غالب) صالح الحديث وأنّ الترمذي صحَّح له».

وعن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: في هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له» (١) السنن الكبرى ٣/ ٣٢.

وعند الدارقطني في (باب في الركعتين بعد الوتر)، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «إن السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له» إسناده جيد.

وروى أبو داود في سننه في باب صلاة الليل بإسناده عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت: «كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع

ركعات ثم يأوي إلى فراشه وينام وطهوره مغطى عند رأسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم إلى مصلاّه فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعو ويسأله ويرغب إليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بأمّ الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ في الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يُسَلِّم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن[1] فنقص من التسع ثنتين فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله عليه وسلم» هذا حديث صحيح.

فإن قيل: عند أبي داود في سند الحديث المذكور زرارة عن عائشة وقد قال الحافظ المزي رحمه الله تعالى: المحفوظ عدم سماع زرارة من عائشة رضي الله عنها.

فالجواب: من وجوه:

الجواب الأول: أنه اختلف في سماعه منها، فعند أبي داود سماعه منها ثابت وقد أشار أبو داود إلى هذا المطلب في سننه حيث أخرج عن زرارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بدون الواسطة، ثم أخرج بواسطة واختصر الحديث، فعند أبي داود طريقان بواسطة وبدونها.

(١) قوله بُدّن: من التفعيل بمعنى ضعف وكبر وليس بمعنى السمن

الجواب الثاني: ثبت سماع زرارة من عائشة رضي الله تعالى عنها. فقد قال الإمام أحمد في مسنده: ثنا يزيد قال: ثنا بهز بن حكيم وقال: مرة أنا، قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: كان يصلي العشاء ثم يصلي بعدها ركعتين ثم ينام، فإذا استيقظ وعنده وضوؤه مغطى وسواكه استاك ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن، وقال مرة: ما شاء الله من القرآن فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد[1] فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم يكبر وهو جالس فيقرأ ثم يركع ويسجد وهو جالس فيصلي جالساً ركعتين فهذه إحدى عشرة ركعة فلما كثر[2] لحمه وثقل جعل التسع سبعاً لا يقعد إلا كما يقعد في الأولى ويصلي ركعتين قاعداً، **فكانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله**». اهـ.

وهذا إسناد في غاية الحسن والجودة والقوة وهذا أقل أحواله، فليفهم، ففي هذا السند تصريح بسماع زرارة من عائشة رضي الله عنها وكذلك فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قبض على هذه الشاكلة ولم يتركهما، فسند أبي داود غير منقطع ولم يشر أبو داود إلى هذا بل أشار إلى أن الحديث عنده بنحوين بواسطة وبدونها.

---

(١) هذا الحديث صريح في أن الوتر بقعدتين وبتسليمة.

(٢) قد مرّ تفسيره.

الجواب الثالث: أن زرارة ثقة من الطبقة الثالثة وغير مدلس وأدرك عصر عائشة رضي الله عنها فيحمل على الاتصال .

الجواب الرابع على أن أصل المسألة ثابت عند مسلم في صحيحه كما فصلنا سابقاً ما حاصله أن هاتين الركعتين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعادته الشريفة منذ قديم العهد ولما بدن وثقل فخفف في صلاة الليل إلى تسع وصنع في هاتين الركعتين كما كان يصنع قبل هذا فهذا صريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وواظب عليهما جلوساً قصدياً لا اتفاقياً وحديث أبي داود صار شاهداً له فمدار المسألة ليس على حديث أبي داود بل على حديث مسلم .

الجواب الخامس: أنه لم يطعن أحد من شراح أبي داود في هذا الحديث .

الجواب السادس: أن الإمام أبا داود سكت عليه فهو صالح للاعتبار عنده ، فليتفكر كما هو معلوم من شروطه في سننه ، وهذا صالح للاعتبار وخاصة بعد حديثي مسلم والمسند فلا يرد ما في «النكت» للحافظ رحمه الله تعالى . فليفهم .

أما حديث مسلم فقد قال في صحيحه : حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعيد بن هشام ابن عامر (رضي الله عنه وعنهم) أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة . (وفيه) فأتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : من؟ قال : عائشة فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردّها عليك

فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته إليها (وفيه) قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنا نُعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنيّ، فلما سنَّ نبي الله وأخذه اللحم[1] أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بنيّ وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحبّ أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم بنبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان» الحديث.

فهذا الحديث أدل دليل وأعدل شاهد على مداومة الركعتين جالساً حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى، ولا يوجد أي دليل على أنه صلى الله عليه وسلم فعلهما مرة أو مرتين أو ثلاث مرات بل هذا مجرد قياس وأخذ من حديث تأخير الوتر إلى صلاة الليل، وهذا لا يدل عليه كما فصلنا سابقاً وسيأتي مختصراً مع بعض الإضافات فالقياس بمقابلة النص مردود. وأما حديث أحمد فرواه في مسنده عن محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص

---

(١) قد مر تفسيره سابقاً.

الليثي قال: «سألت عائشة رضي الله عنها قال: قلت: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين؟ فقالت: كان يقرأ فيهما وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع».

فهذه حالات وأطوار ولكن الجلوس ثابت طول العمر ولم يثبت أنه صلاهما قائماً وقد مرَّ وجهه، وكذا عنده أيضاً عن الحسن عن سعد بن هشام وفيه: ذكر الركعتين. وكذا عند مسلم عن علقمة بن وقاص قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: «كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع». فتلك الروايات المذكورة الصحيحة وغيرها أدل دليل وأعدل شاهد كنار على علم على أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما جلوساً قبل أن يضعف وبعد أن ثقل وضعف حتى وقع السؤال عن كيفية الأداء وحتى قبض على ذلك، وهذا هو مفهوم الأحاديث الصحيحة صراحة ودلالة وإشارة ولا توجد أيّ علة أخرى للكيفية المذكورة فالجلوس في هاتين الركعتين متعين من أول الأمر. وأماعامة صلواته الليلية كانت قياماً ولما بدن[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كانت أكثر صلاته جالساً ويدل عليه ما عند مسلم عن حفصة (رضي الله تعالى عنها) أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعداً» الحديث. وأيضاً يدل عليه ما عنده أيضاً عن عائشة (رضي الله

---

(١) بدن بالتشديد بمعنى ضعف كما مرّ سابقاً.

تعالى عنها) «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس». اهـ.

وأما هاتان الركعتان فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما جالساً منذ قديم العهد وبقي صلى الله عليه وسلم واستمر على هذه الشاكلة بعدما كبر وثقل حتى لقي الله عز وجل فلا يرد ما يرد فليفهم، وأما احتمال الخصوص فلا برهان عليه فإن الصلاة مما يعم جميع المكلفين كالمكتوبات وصلاة الليل وغيرهما.

وهناك صريح الدليل على العموم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثوبان رضي الله عنه في سفر فقال: «في هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له» رواه البيهقي والدارمي وإسناده جيد.

وأما ما قال بعض الأجلة: من «قد ورد النهي عن مشابهة الوتر لصلاة المغرب في الهيئة» فغير وارد على هاتين الركعتين؛ لأنهم قالوا (حفظهم الله): «ورد النهي عن مشابهة الوتر لصلاة المغرب في الهيئة والصورة» فالنهي حسب قولهم هو عن المشابهة في نفس الأمر بصلاة المغرب في هيئتها وصورتها، وأما الركعتان فبعد الوتر وهما خارجتان عن الصورة والهيئة بل هما راجعتان إلى الكم، فالنهي غير وارد على هاتين الركعتين بعد الوتر.

فائدة: النهي الوارد عن التشبه بصلاة المغرب ليس في الهيئة بل النهي متجه إلى أمر آخر لأنَّ الحديث ساكت عن أمر التشبيه فإن الحديث نصه هكذا: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو سبع أو أكثر» وفي حديث آخر: «صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» عند أحمد عن

محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وبالجملة لم يستدل أحد بالحديث المذكور على نفي الصلاة بعد الوتر ولا يصلح ، بل زعموا كراهة الوتر بثلاث مستدلين بالحديث المذكور وإن كان هذا الزعم محل نظر أيضاً فإن هذا الحديث وغيره قد دلّ أن الوتر والمغرب متشابهان كل التشابه حتى يطلب التمييز من خارج وهو بزيادة عليه ، ولو لم تكن فيه القعدة الأولى لما تشابها ، فليفهم .

وهناك حديث آخر : «ولا تشبهوا بصلاة المغرب» يريد الاقتصار على ثلاث لا يتقدمها شيء من صلاة الليل لا في القعدة كما قاله في الفتح فإنه صريح الغلط ، وإذا أخذ الكلام في الحديث طرداً فقال : «لا توتروا بثلاث» وعكساً فقال : «وأوتروا بخمس» فهل يمشي فيها ما قال؟ إنما هو ندب إلى تقديم شيء من صلاة الليل عليه .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : «صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل» فإنما يفيد أصل الإيتار ويتضمن صفته فالوتر صلاة برأسها ، لا لمحض إيتار صلاة الليل فعند مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل» .

روى مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد ، فهذه الأحاديث كلها تدل على أن الوتر صلاة برأسها تابعة لصلاة العشاء ، ووقتها ما بين صلاة العشاء والفجر وإنما جاء لإيتار العشاء ، ولمصلحة إيتار التهجد

أُخَر، وأما هاتان الركعتان فهما صلاة مستقلة تابعة للوتر وليستا قطعة من صلاة الليل، والأمر بتأخير الوتر هو عن التهجد بعد صلاة العشاء، لا مطلقاً كما هو منصوص.

وأما إطلاق صلاة الليل عليهما فهو من باب الاستطراد، كما أطلق على ركعتي الفجر في بعض الروايات وكما أطلق الوتر على جميع صلاة الليل والتهجد، فهل صلاة الليل كلها وترٌ؟ كما عند مسلم فتأخير الوتر مطلوب لكن عن صلاة التهجد (صلاة الليل) فقط لا مطلقاً كما هو مفاد تلك الروايات الصحيحة فلا تعارض.

وبهذا تجمع الروايات كلها وهذا الذي أشرنا إليه سابقاً فالأمر في حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[١]، وإن كان للندب أو للوجوب كما قيل

---

(١) لا يقال إن حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» قول وحديث الركعتين بعد الوتر فعل فيرجح القول على الفعل، لو سُلّم فهذا إذا كان الفعل حكاية حال وواقعة جزئية فأما إذا كان العمل مستمراً طول العمر فلا، وأما كونه عاماً فالعام عند أصحاب ما وراء النهر ظني وهو مذهب الجمهور فإذا ورد خاص في موضع وشمله العام أيضاً وتعارضا في الحكمين لا يعتد بهذا العام أصلاً ويكون الحكم حكم الخاص، ألا ترى أن رفع اليدين إذا ثبت في العيدين خاصاً أخذه الأحناف ولم يتركوه بالعمومات وهكذا إذا ثبت البيع في السلم بما ليس عندك اختاروه، ولم يأخذوا بالعمومات وهذا غير قليل في الأحاديث، ثم إن جماعة من الأشاعرة ذهبوا إلى أن الدليل اللفظي لا يفيد القطع أصلاً.
والإمام الرازي كتب في تفسيره أن الدليل اللفظي وإن تواتر في النقل لكنه لا يمكن أن يكون قطعياً في الدلالة لعدم انقطاع الاحتمالات عنه، وصرح في المحصول بخلافه وقال إنه يمكن أن يفيد القطع كما هو رأي الماتريدية وبحث فيه صدر الشريعة، قال الإمام الأنور فلعل ما في الكبير باعتبار الأغلب والأكثر وأما بحث صدر الشريعة فلعل بلغه إنكار الأشاعرة، فإذا علمت أنهم ترددوا في إفادة نفس الدليل اللفظي القطع فكيف بقطيعة العام» اهـ. وكيف يكون الترجيح له. فليتأمل. منه.

وظُنٍّ لا ينفي سنية الركعتين بعد الوتر فإن بعدية الوتر وتأخيره عن صلاة الليل والتهجد فقط والركعتان ليستا من التهجد بل هما من توابع الوتر والتابع لا يكون إلا بعد المتبوع وضعاً وطبعاً ووجوداً.

فهذه خلاصة النصوص وليست بتعليلات عقلية ولا بقياس محض. والله أعلم بالصواب.

فدلّ حديث مسلم وأبي داود ومسند أحمد وغيره على ثلاثة أمور:

الأول: كون الوتر ثلاثاً من غير فصل. كما ذهب إلى ذلك الفقهاء السبعة.
الثاني: كون الوتر بجلستين وبتسليمة. **الثالث**: أداء الركعتين بعد الوتر جلوساً وهذا هو موضوعنا.

وأما حديث مؤمل بن هشام عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. وفيه: «وترك الركعتين ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاته من الليل الوتر». فضعيف. وبوّب عليه الإمام البيهقي: باب من ترك الركعتين. فليفهم. وسيأتي جواب آخر إن شاء الله تعالى.

هذا وفي زاد المعاد للحافظ ابن القيم رحمه الله فصل مستقل في الركعتين بعد الوتر جلوساً وإليك نصه: «وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً تارة، وتارة يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فركع وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا

أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. وفي المسند عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس. ورجاله ثقات.

وأيضاً في المسند عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ **﴿إذا زلزلت الأرض﴾** و **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**. وهذا إسناد حسن.

وروى الدارقطني نحوه من حديث أنس رضي الله عنه، (وفيه ضعف وقد مر ذكره فليتذكر) وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين، وقال أحمد: لاأفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر وإن فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم... »الخ على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه[1].

(قال الراقم: وهو الحق وهذا مفاد كلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله في بعض المواضع وقد عمم في مواضع أخرى وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى).

فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم» انتهى كلام

---

(١) ولهذا وجب قضاؤه كما عند أبي داؤد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً كما سبق ذكره (ص٥٠).

الحافظ ابن القيم. وهذا الذي قلنا سابقاً من أن الأمر وإن كان للندب لا ينفي سنية الركعتين بعد الوتر فلا يَرِدُ ما يَرِدُ فليفهم.

وقال المحدث الفقيه الحنفي العلامة إبراهيم الحلبي في الغنية بشرح المنية (كبيري) ص٤٢٤: «فروع» أوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانياً لحديث طلق بن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وترين في ليلة» رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب.

وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شفع بعد الوتر. روى الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها أنه« كان عليه السلام يصلي بعد الوتر ركعتين»، وزاد ابن ماجه «خفيفتين وهو جالس».

وروى الدارمي عن ثوبان عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن هذا السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن قام من الليل وإلاّ كانتا له».

وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما **﴿إذا زلزلت﴾** و**﴿قل يا أيها الكافرون﴾**اهـ.

وقال شيخنا المحدث الفقيه المفتي، شيخ الحديث ببخارى العلوم دار العلوم الحقانية الشيخ محمد فريد الزَّرُوْبَوي حفظه الله وبارك في عمله وعمره وذريته في منهاج السنن بشرح جامع السنن للترمذي ٣/ ٢٥: «وبعض الروايات تدل على أنه حكم من أوتر من أول الليل وقيل: إنهما

سنة الوتر كالركعتين بعد المغرب» اهـ.

قال الراقم: وقال شيخنا في رسالته الخاصة إلى الراقم العبد الفقير: «وذهب المشايخ إلى الاستحباب». وفي آخر الكتاب صورة عن الرسالة.

وقال مفتي الديار الهندية الشيخ المحدث كفايت الله الدهلوي الأنصاري رحمه الله تعالى في كفاية المفتي في الجزء الثالث ٣/ ٢٧٩ ما حاصله: «قد ثبتت ركعتا النفل بعد الوتر وسميتا في السؤال بتحية الوتر في الفصل السادس في تحية الوتر»اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم ٣/ ٢٧٧ـ٢٧٨، في شرح حديث: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي وهو جالس». الحديث.

هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك.

قلت: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها «كان يصلي» فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه

مرة فإن دَلَّ دليل على التكرار عمل به وإلاّ فلا تقتضيه بوضعها».

قال الراقم: قد قام الدليل على التكرار والمواظبة كما مر سابقاً بالتفصيل وسيأتي طرف منه.

ثم قال الإمام النووي: «وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته في الليل كان وتراً».

قال الراقم: مع جلالة شأن الإمام النووي ومقامه الرفيع بين أرباب العلم وخاصة عند المحدثين العظام والفقهاء الكرام ومع هذا ففي غاية التأدب والاحترام يقول الراقم: قد نقلنا في الصفحات السابقة حديثين مستقلين يدلان على المواظبة حتى لقي الله عز وجل، أحدهما: حديث عائشة عند أبي داود، وشاهده عند مسند أحمد بإسناد قوي، والآخر: عند مسلم فقط، إلاّ أن الإمام النووي رحمه الله يبدو لي أنه نظر إلى ما ورد في سنن أبي داود عن مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن منصور بن عبدالرحمن . . إلى آخره. وفيه: «وترك ركعتين» فالظاهر يبدو أنه حملهما على الركعتين بعد الوتر جالساً مع أن المذكور ليس هذا بل ربما يراد بهما والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم نقص من إحدى عشرة ركعة كما في حديث سعيد وغيره عند مسلم وغيره. ثم إن منصور بن إبراهيم كان صدوقاً يهم وليس له متابع ولا شاهد ولهذا ضعف الحديث شيخ شيخنا. والله أعلم بالصواب. وسيأتي جواب آخر يستفاد من كلام الإمام الأنور رحمه الله فانتظره.

وقد أجاب الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ الذي وصفه الإمام الأنور بالبحر المواج الذي لا يدرى ساحله ـ حين سئل عن هاتين الركعتين في فتاويه في ٢٣/ ٩٢.

وإليكم نص السؤال والجواب:

وسئل عن صلاة ركعتين بعد الوتر؟

فأجاب: «وأما صلاة الركعتين بعد الوتر، فهذه روى فيها مسلم في صحيحه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

وروي ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة أنه «كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع» وفيه: «ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس» وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث، لهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته.

ورخَّص أحمد وغيره أن تصلى هاتين الركعتين وهو جالس كما فعل صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك لم ينكر عليه لكن ليست واجبة بالاتفاق ولا يذم من تركها ولا تسمى «زحافة» فليس لأحد إلزام الناس بها ولا الإنكار على من فعلها، ولكن الذي ينكر ما يفعله طائفة من سجدتين مجردتين بعد الوتر فإن هذا يفعله طائفة من المنسوبين إلى العلم والعبادة من أصحاب الشافعي وأحمد ومستندهم أنه صلى الله عليه وسلم «كان يصلي بعد الوتر

سجدتين». رواه أبو موسى المديني وغيره، فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان وغلطوا، فإن معناه أنه كان يصلي ركعتين كما جاء مبيناً في الأحاديث الصحيحة فإن السجدة يراد بها الركعة كقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر» الحديث، والمراد بذلك ركعتان كما جاء في الطرق الصحيحة وكذلك قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر» أراد به ركعة كما جاء ذلك مفسراً في الرواية المشهورة». ثم قال ذلك البحر الموّاج في فصل آخر من فتاويه: «وأما الصلاة الزحافة وقولهم: من لم يواظب عليها فليس من أهل السنة. ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً، فقد أجمع المسلمون على أن هذه ليست واجبة[1].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس ثم صار يوتر بسبع وبخمس فإذا أوتر بخمس لم يجلس إلا عقيب الخامسة ثم يصلي بعدها ركعتين وهو جالس». وروي أنه «كان يجلس عقيب السادسة والسابعة ثم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس»، والعلماء متنازعون فيها هل تشرع أم لا؟ فقال كثير من العلماء: إنها لا تشرع بحال لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر، لكن الأحاديث الصحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس

---

(١) يفهم من هذه العبارة سنية الركعتين حتى صارت مظنة الوجوب، وهذا يحتاج إلى ذوق والأذواق مختلفة.

غير ركعتي الفجر، وروي في بعض الألفاظ أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين بل ولا فعلها أحد من السلف وإنما غَرّهم لفظ السجدتين والمراد بالسجدتين الركعتان كما مَرَّ في حديث ابن عمر.

ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالساً، نسبتها إلى وتر الليل نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» رواه أحمد في المسند، فإذا كانت المغرب وتر النهار فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وتراً لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص كما جاءت في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب منها إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها ـ حتى قال: ـ إلا عُشرها» فشرعت السنن جبراً لنقص الفرائض فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبراً للفرض لم يخرجها عن كونها وتراً كما لو سجد سجدتي السهو فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة فههنا نقص العدد ظاهر وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبراً لصفة الصلاة، وإن كان يصليهما جالساً لأن وتر الليل دون وتر النهار فينقص عنه في الصفة وهي مرتبة بين سجدتي السهو وبين

الركعتين الكاملتين فيكون الجبر على ثلاث درجات، جبر للسهو سجدتان لكن ذلك نقص في قدر الصلاة ظاهر فهو واجب متصل بالصلاة. وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطل[1] فلهذا كانت صلاته تامة كما في السنن: «إن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها وإلاّ قيل انظروا هل له من تطوع؟ ثم يصنع بسائر أعماله كذلك. والله أعلم». اهـ.

فهذا كلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى، يدل على عدة أمور مهمة:

* منها أن الركعتين بعد الوتر جلوساً هو عمل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة ولا وجه للإنكار.

* ومنها أن هاتين الركعتين في حكم السنن وعلى أقل الأحوال في درجة الاستحباب وهذا مفاد كلامه الأول.

* ومنها أن الأمر بتأخير الوتر عن صلاة الليل وإن كان للندب أو لغيره لا ينفي سنية الركعتين بعد الوتر لأنهما تابعتان للوتر وسنته كالركعتين بعد المغرب.

* ومنها أن الوتر مرتبتها فوق السنة ولهذا شرعت لجبره الركعتان وإلاّ فالسنن والنوافل لا تجبر بصلاة مستقلة بل المعهود في الشريعة أن الفرائض والواجبات تجبر وتنجبر لخلل في صفة من صفاتها، وهذا أدل دليل وأعدل شاهد من هذا الحبر البحر المواج الذي لا يدرى ساحله على وجوب الوتر

---

(١) أشير إلى تفسير ذلك في الحديث المتقدم فليتدبر.

وهذا عين ما ذهب إليه الأحناف، والوجوب مرتبة وسطى بين الفرض والسنة فاختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والمعنون والمحكي عنه واحد لا غير. فليُفْهم.

* ومنها أن أداء هاتين الركعتين يكون جالساً فإن وتر الليل دون وتر النهار، وهذا دليل على وجوب الوتر وفق المذهب الحنفي، والله أعلم بالصواب، وهذا يحتاج إلى إمعان النظر في كلامه في هذا الموضع ولا أتكلم عن مختاراته، فافهم، ولا تستعجل.

* ومنها إزاحة شبهة التعارض التي عرضت لبعض العلماء وهذا مطلب مهم جداً، وهذا كلام بلغ الأوج في المتانة والإنصاف وهكذا الرجال يحققون فللّه دره. هذا وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام.

وقال الإمام الأنور رحمه الله في أماليه على البخاري ١/ ٢١٨، ٢١٩:

«أما المسئلة في هاتين الركعتين فإنهما جائزتان عندي غير أنهما تصليان قاعداً وقد اتضحت لي حكمة القعود أيضاً[١] وهي إبقاء آخرية الوتر ولو بوجه فإنها وإن فاتت صورةً، ناسب أن لا تفوت معنىً أيضاً فحرفهما عن شاكلة الصلاة التي صليت قبلهما لتصير صلاة متميزة مستقلة عما قبلها ويبقى الوتر آخراً وهي صلاة الليل، وأما الركعتان بعدها فكأنها صلاة أخرى لم يقصد تأخير الوتر عنها.

ولما كان القعود فيها لتغيير الشاكلة وإبقاء آخرية الوتر كان قصدياً فلو

(١) والوهم الوارد عليه قد سبق رده وإزالته.

صلاهما قائماً يفوت المعنى، والله أعلم بالصواب».

يقول الراقم: إن هذا التحقيق لأجدى من تفاريق العصا واندفع به ما يترائى وروده من أن صلاة الركعتين بعد الوتر تعارض حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا».

وكما اندفعت به شبهة أن القاعد له نصف أجر القائم فإن هذا في مقام وذاك في مقام آخر، والاستدلال بالعمومات في موارد الخصوص ليس من شأن المحصل والمحقق.

وكما اندفع بذلك ما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى، وهذا الذي كنت وعدتك، فرحم الله الإمام الأنور.

هذا وقد قال الإمام الأنور أيضاً في فيض الباري من أماليه على البخاري ٢/ ٤٢٦ تحت ترجمة باب المداومة على ركعتي الفجر (وركعتين جالساً): وهاتان الركعتان ليستا عند البخاري رحمه الله تعالى في غير هذا الموضع ولكنه لم يترجم عليهما لأنه لم يذهب إليهما وتردد فيهما: مالك رحمه الله أيضاً كما مر مع أن الأحاديث قد صحت فيهما بقي أن الجلوس فيهما اتفاقي أو قصدي فاختار النووي رحمه الله الأول وعندي المختار هو الثاني لأنهما لم تثبتا عنه صلى الله عليه وسلم قائماً قط فحمل فعله وعمله في جميع عمره على الاتفاق مما يصادم البداهة وإذن هو قصدي وقد مرت نكتته من قبل»اهـ. وسبحان الله، وفوق كل ذي علم عليم.

وقال أيضاً الإمام الأنور رحمه الله في أماليه ٢/ ٧٠ «قوله: اجعلوا آخر صلاتكم» على اللغة الصرفة ولم يرد بالوتر الصلاة المعهودة باسم على حدة وإلاّ لقال: «اجعلوا الوتر آخر صلاتكم»، والأمر فيه على الاستحباب لا على الوجوب فهو لتحصيل فضيلة الإيتار في الآخر، وإن الله وتر يحب الوتر وحمله بعضهم على ظاهره حتى قال بنقض الوتر، فمن كان أوتر في أول الليل ثم استيقظ في آخره وبدا له أن يصلي صلاة الليل، عليه أن ينقض وتره بركعة ثم يوتر في آخر صلاته لأجل هذا الحديث، وقد علمت أن الآخرية مطلوبة لكن بحيث لا توجب نقض المودّى، وكذلك لا يذهب وهلك إلى أن الوتر لمحض محبة الإيتار وليست صلاة برأسها فإذا لم تجب صلاة الليل كيف تجب الوتر؛ لأنها صارت صلاة برأسها أيضاً كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» وأمر غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن يصلوها بعد العشاء إذا لم يثقوا بالانتباه في آخر الليل، فَدَلَّ على أنها صلاة مستقلة كوتر النهار وهي صلاة المغرب، وإنما اشتبه الأمر ولم يتميز إذا كانت في آخر صلاة الليل وعدت من سلسلتها، وأما إذا نقلت إلى أول الليل تميزت من غيرها كما تميزت بإفراد قراءتها وركعاتها وقضائها»اهـ.

وبعد تحقيق الإمامين الشيخ الحافظ ابن تيمية والشيخ المحدث الأنور انحلّت الإشكالات وانتفى التعارض في كيفية الأداء وما إلى ذلك. ولله الحمد.

فائدة: إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فإنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة كما هو مقتضى كلام أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وأفتى به فقهاء المدينة المنورة (السبعة) وقال قائل:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة ❊ فقسمته ضيزى عن الحق خارجاً

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ❊ سعيد أبو بكر سليمان خارجاً

وقال في المغني: «ومنها الركعتان بعد الوتر فظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جاز. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يسئل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه فما ترى فيها، فقال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث، قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله. وعدّهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة، وأوصى بهما خالد ابن معدان وكثير بن مرة وفعلهما الحسن»اهـ (المغني ١/ ٧٦٦، ٧٦٧).

ولما حمل بعض العلماء الركعتين بعد الوتر جلوساً على ركعتي الفجر وكما أطلق عليهما صلاة الليل في بعض الروايات فرأينا أن نلحق بهذه الرسالة مقالتنا في سنة الفجر: هل يصح أداؤها جالساً؟ ثم بعد التفتيش تبين أنه لا يجوز وجمعت فيه بحثاً حيث إن البعض يشددون النكير على من يؤدي سنة الفجر والجماعة قائمة، ويزعمون أنها شريعة مستحدثة وهذا الإنكار

مردود عليهم لما وردت آثار صحيحة وأحاديث قوية في هذا المطلب فإليكم فيما يلي أدلة الفريقين، ولم أقصد بذلك ردّاً على أحد ولكن أردت أن أظهر أن الأحناف لم ينفردوا في هذه المسألة بل هذا مذهب الجمهور ولهم في ذلك حجج قوية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وآثار الصحابة وعملهم رضي الله عنهم أجمعين.

وبالجملة ههنا مدرستان مباركتان، مدرسة ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما، والأحنافُ والموالك وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم درسوا فيها وتتلمذوا عليها.

وأما الشافعية والحنابلة فدرسوا في مدرسة أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾، والصلاة كلها خير، والركعتان خير من الدنيا وما فيها، ولا ينبغي التشدد في هذه المسألة ولا التفرق وكل من رأى رأيه أوفق بالحديث فليأخذ به وليعمل به، فنقول وبالله التوفيق:

وليعلم أنه قد كثر القيل والقال حول ركعتي الفجر يعني سنة الفجر حتى أنكر بعض الفضلاء عند النقاش وقال: (لا دليل عند الأحناف، وخاصة إذا كانت الجماعة قائمة وجاء أحد ولم يصل هاتين الركعتين فماذا يفعل؟)

الجواب وبالله التوفيق يقتضي مقدمة وهي أن ركعتي الفجر آكد السنن قريبة من الوجوب لما ثبتت أحاديث قولية في فضلهما وترغيبهما وأخرى فعلية في المداومة والمواظبة من حضرة صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم على هاتين

الركعتين حتى لم يتركهما لا سفراً ولا حضراً، ولا صحة ولاسقماً، وآثار كثيرة في الحرص على أدائهما وإن كانت الجماعة قائمة.

وهذه الأحاديث والآثار صحيحة وحسنة كما نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح، ومن ههنا ذهب البعض إلى وجوب هاتين الركعتين كالحسن البصري رحمه الله تعالى.

وفي رواية غير مشهورة عن الإمام الأعظم رضي الله عنه، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم داوم وواظب عليهما، فالمواظبة من غير ترك تفيد الوجوب أو تؤكد السنية قريبة من الوجوب، ولهذا لا يجوز أداؤهما جالساً من دون عذر ولا تصليان على دابة بل ينزل لهما، فلا عبرة بما في «أحسن الفتاوي» وكأنه لم يتنبّه إلى مافي الهندية وغيرها من عدم جوازهما قاعداً بلا عذر، ومنشوؤه ما في سنن أبي داود من حديث طويل وفيه قطعة شاذة والمحفوظ خلاف ذلك كما نص عليه أستاذ الأستاذ. وقد بيَّنا ذلك سابقاً في وجوه مانعي الركعتين بعد الوتر.

وأما الأحاديث القولية فمنها ما رواه الإمام مسلم في جامعه من حديث سعيد بن هشام عن عائشة (الصديقة) رضي الله عنها عن الني صلى الله عليه وسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

ورواه الإمام الترمذي أيضاً في جامع السنن وقال: حديث حسن صحيح، وروى مسلم أيضاً من حديث سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لهما أحب من الدنيا جميعاً». وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» أي ركعتين وهما سنة الفجر، وعن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «لا صلاة إذا طلع الفجر إلا ركعتين» والمراد بالركعتين هما سنة الفجر، وعند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»[1] وهذا حديث صحيح إن شاء الله تعالى وعلى أقل أحواله حسن، وفيه عبدالرحمن بن إسحاق المديني أخرج له مسلم واستشهد به البخاري، وقال الترمذي في علله عن البخاري: إنه ثقة. وقال المروزي: قال أحمد: وما أخرجنا منه فهو صحيح والحديث المذكور أخرجه أحمد عنه في المسند، فليفهم وليتدبر.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب».

وأما عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الإمام البخاري سيد المحدثين وإمام الدنيا وطبيب علل الحديث في جامعه (باب تعاهد ركعتي الفجر من سماهما تطوعاً) ثم أخرج تحت هذه الترجمة حديثاً عن عبيد ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر».

وقال البخاري أيضاً (باب المداومة في ركعتي الفجر)، ثم أخرجه فيه عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين النداءين أبداً».
والمراد بقول: «وركعتين بين النداءين أبداً» سنة الفجر بين الأذان والإقامة ومعنى «أبداً»: دائماً.

---
(١) قال أستاذ الأستاذ: «ضعيف» لوجود ابن سيلان ولكن ذكره البخاري وابن أبي حاتم، =

وبَوّب له أيضاً (باب الركعتين قبل الظهر)، ثم أخرج تحت هذه الترجمة من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة» أي: قبل صلاة الصبح. فانظر إلى هذا القول: «كان لا يدع» أي: لا يترك، وفي رواية الليث: «ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع الركعتين».

ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: «يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وروى الطبراني في الأوسط عن هدبة بن المنهال عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: «كان يصلي ويدع» (يعني النوافل)، ولكني لم أره يترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تتركوا ركعتي الفجر فإن فيها الرغائب». وهناك حديث آخر يدل على أهمية ركعتي الفجر، أخرجه أحمد في المسند وعنه أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا عبدالله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبدالله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه

= وسمي في رواية أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وصححه العلامة أحمد شاكر وحسنه العثماني في الإعلاء وسكت عليه أبو داود فبذكر هؤلاء إياه وبتوثيق ابن حبان وبرواية محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عنه، زالت الجهالة وله شاهد، عن ابن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه وبتصحيح العلامة أحمد شاكر وسكوت أبي داؤد وتحسين العثماني لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى، وقال أستاذ الأستاذ: «لم أره» يعني الشاهد المذكور. فليتأمل. منه.

الصبح (أي دهمه وهو البياض) فأصبح جداً، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً قال: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما». هذا إسناد صحيح[1]. وفيه تصريح بالتحديث والسماع لأبي زيادة عن بلال، فليتأمل وليتدبر.

وأما أحاديث ليلة التعريس فبلغت أحد عشر حديثاً، وفيها قضاء سنة الفجر قبل الفرض إلا في رواية البخاري فقط، وأما الآثار فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاء يوماً في صلاة الفجر وكانت الجماعة قائمة فدخل المسجد (أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) فصلّى ركعتي الفجر خلف الأسطوانة ثم التحق بالجماعة وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم كأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ولم ينكر عليه أحد، وكذا ابن عمر رضي الله عنهما حضر صلاة الفجر وكانت الصلاة قائمة فدخل بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها وصلى ركعتي الفجر ثم التحق بالجماعة، وابن عمر وما أدراك من ابن عمر؟ إنه كان شديداً في أمر الاتباع حتى كان يتحرى اتفاقيات النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري في أبواب المساجد فليراجع، ومن تحرى اتفاقيات النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله يجزيه أحسن الجزاء ويعطيه أجراً وثواباً فلا عبرة بما قال بعض الناس فليفهم، ويقول الله عز وجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله

---

(١) قال أستاذ الأستاذ: «صحيح» ولكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج٣/ ص١٠ عبيد الله ابن زيادة روى عن بلال وأبي الدرداء وعبدالله وعطية الخ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: والظاهر =

أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾. وأما ابن مسعود رضي الله عنه فناهيك به.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن الشعبي عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم، وعن سعيد بن جبير أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر فصلى ركعتين قبل أن يلج المسجد عند الباب، وعن أبي عثمان النهدي قال: «رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الفجر فيصلي ركعتين في باب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم». اهـ وإنه لترياق فليفهم. وعن مجاهد قال: إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم، وعن وبرة قال: رأيت ابن عمر يفعله.

فنظراً إلى هذه الأحاديث القولية والفعلية من حضرة صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة (الذين هم نقلة علومه وآدابه وهم دعائم الدين الحنيف وهم معيار للحق وعدول بلا شك وألزمهم كلمة التقوى وأدرى بمراد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أجمعين) الواردة في شأن ركعتي الفجر خصصنا عموم حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

= أن روايته عن بلال مرسلة فإن ابن أبي حاتم روى عن أبيه أنه لم يدرك أبا الدرداء وقال هو مرسل. اهـ. ولكن قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير ج٥/ ص٣٨٢: «عبيد الله بن زيادة البكري عن بلال رضي الله عنه وقال المغيرة عبدالقدوس: «هو الكندي يعد في الشاميين» اهـ. فظاهر هذه العبارة يقتضي الاتصال، وقد يحتمل غيره، وكذلك سكت عليه أبو داؤد. فليتأمل. منه.

واستثنينا منه سنة الفجر (وكما جاءت هذه زيادة عند البيهقي) وهي: «إلا الفجر» وتكلم عليها الحفاظ وردوها والبسط في المطولات و سيأتي منه طرف يسير إن شاء الله فانتظر.

وإذا نظرنا إلى صنيع الإمام البخاري إمام الدنيا فالأمر سهل فإنه جعله ترجمة موقوفة فقال: (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). وصوب الإمام أبو حاتم الرازي وقفه في علله وإليه يجنح كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الأم في موضعين حيث جعله من كلام أبي هريرة رضي الله عنه وكذا صنيع ابن أبي شيبة يدل على ذلك، على أن مناط النهي والنفي في: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» هو الاتصال بمكان الفريضة والاختلاط بالصفوف والتقارب بها فإنه يُظَن على من يصلي السنة في مكان الفريضة مباشرة بعد أداء الفريضة أو متصلاً بالصفوف أنه يصلي فريضة أخرى فإذا فصل بين السنة والفريضة مكاناً وزماناً أو زماناً أو مكاناً فلا بأس. (هذا جواب آخر وناظر إلى أنه حديث مرفوع كما عند مسلم في إحدى روايتيه فليتأمل).

والفصل زماناً ومكاناً أو قولاً هو المطلوب في غير واحد من الأحاديث والآثار وعندنا في هذا الباب ذخيرة غير يسيرة فمنها مافي المشكاة في الفصل الثالث من باب الذكر بعد الصلاة: «أنه قام الرجل الذي أدرك معه (أي مع النبي صلى الله عليه وسلم) التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع فوثب عمر رضي الله عنه فأخذ بمنكبيه فَهَزَّهُ ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب

إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، رواه أبو داود .

و عند أبي داود في(باب الصلاة بعد الجمعة): لما رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال: «أتصلي الجمعة أربعاً» الخ، وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما يصلي بعد الجمعة فينحاز، فعن عطاء أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه يصلي بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين ثم يمشي أنفس (أي أبعد) من ذلك فيركع أربع ركعات. (ويستفاد منه أن بعد الجمعة ست ركعات ركعتان وأربع ركعات كما يفعله الأحناف وغيرهم فليتدبر).

وعند الإمام الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «لا تكاثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبيح في مقام واحد»، وعند مسلم في الجمعة عن عمر بن عطاء في قصة السائب مع معاوية حيث قال له معاوية رضي الله عنه: «لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَنا بذلك أن لا نوصل بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

فمن ههنا نقول: إن الفصل يكون بالمكان أو بالزمان أو بالقول. والله أعلم بالصواب.

ولهذا ورد الإنكار بأنحاء، تارة بصيغة: «آلصبح أربعاً»، وتارة بصيغة: «أصلاتان معاً»، وتارة بصيغة: «بأيّ صلاتين اعتددت»؟

ولا تعرض فيها لوقوعها بعد الإقامة ولا لكون الوقت وقت كراهة وذلك لأنه من باب تلقي المخاطب بما لا يترقب ولهذا جاء الإنكار بعد الصلاة متصلاً، وأما الاستدلال بحديث ابن بحينة فغير ناهض بل هو ينفع الجمهور، ومنهم الحنفية؛ لأنه لو كان المناط كما ذكره الحنابلة والشوافع رضي الله عنهم لاقتصر النهي عنها على ما بعد الإقامة فقط مع أنه ثبت النهي عنها قبيل الإقامة وبعدها وبعد الفراغ من الصلاة أيضاً كما أسلفنا، فدلّ على أنه لا دخل فيه للإقامة بل المناط هو اتصال نافلة العبد بفريضة الله وإذا غاير المكان والزمان فلا بأس بأداء ركعتي الفجر عند باب المسجد أو خارجه نظراً إلى تلك الأحاديث القولية والفعلية وآثار الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين) وجمعاً بين الأحاديث والآثار ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» وراجع فيض الباري جـ٣، على أن الإمام البيهقي روى الاستثناء: «إلا ركعتي الفجر» لكنهم تكلموا على هذه الزيادة وجعلوها مدرجة، ولكن حكى في الإرشاد الرضي أن سنده صحيح قوي فتأمل. اهـ. كما في حاشية البذل للشيخ زكريا رحمه الله تعالى، وهناك جواب آخر فتدبر.

وأما قضاء ركعتي الفجر فقال الإمام محمد: أحب إليّ أن يقضيهما بعد الطلوع. اهـ. وهذا ما ذهب إليه ابن عمر كما في الموطأ لمالك رحمه الله فراجعه. وأماقولهم في عامة كتب الفقه: لا «تقضى» فمعناه والله أعلم غير لازم. هذا إذا كانتا وحدهما وأما إذا فاتتا مع الفريضة فعليه أن يقضي أولاً

ركعتي الفجر ثم الفريضة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة التعريس عند قفوله من غزوة خيبر في السنة السابعة وترجم عليه أبو داود في سننه، والإمام البخاري في جامعه، غير أن الإمام البخاري لم يتعرض إلى الركعتين لا نفياً ولا إثباتاً، أمّا أبو داود فقد صرح وترجم بقضاء سنة الفجر ثم الفريضة فليراجع. وفي قضاء صلاة الفجر ليلة التعريس أحد عشر حديثاً.

وبالجملة قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة وههنا إشكال طوينا عنه كشح المقال فمن شاء فليرجع إلى أمالي خاتمة المحدثين الإمام الأنور نور الله مرقده.

وخلاصة المسألة: أن الإمام الشافعي رضي الله عنه في القول الجديد، وإمام السنة والحديث أحمد رضي الله عنهما ذهبا إلى المنع مطلقاً بعد الإقامة سواء كان داخل المسجد أو خارجه. وأما الجمهور كالحنفية والمالكية والعبادلة الثلاثة والثوري والأوزاعي والإمام الشافعي في القديم وغيرهم ذهبوا إلى أداء الركعتين إما خارج المسجد أو عند بابه أو في ناحية خلف أسطوانة إذا كان المسجد كبيراً أو بشرط إدراك الركعتين مع الإمام كالمالكية أو بشرط إدراك الركعة كالإمام الأعظم أبي حنيفة. فخلاصة الكلام: أن يصليهما خارج المسجد أو عند الباب بشرط إدراك الركعة مع الإمام وإلا فلا.

وبعد اللتيا والتي لم أقصد بذلك رداً على أحد ولكني أردت أن أظهر أن الأحناف لم ينفردوا في هذه المسألة بل هذا مذهب الجمهور ولهم في ذلك

حججٌ قوية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة قولاً وفعلاً. كما أن لإمام السنة والحديث أحمد بن حنبل وإمام الدنيا الإمام الشافعي رضي الله عنهم حججاً قوية في هذا الباب. وفي كل خير فلا ينبغي التشدد على أحد فهاتان المدرستان منذ قديم العهد ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات﴾، والصلاة كلها خير والركعتان خير من الدنيا وما فيها.

ولنختم الكلام ﴿وختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ بما أنشد أمير المؤمنين في الحديث الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري طبيب علل الحديث، رحمه الله وسقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه، حيث قال:

اغتنم في الفراغ فضل ركوع　　　فعسى أن يكون موتك بغتة

هذا ما أخرجه الحاكم في تاريخه من شعره.

(فائدة) وإذا كان لمجتهد قولان: قول مشهور وقول غير مشهور يعني يكون من النوادر، ولكن يعضده حديث صحيح وسنة نبوية فيؤخذ بهذا القول، وهذا الكلام مأخوذ من كلام الإمام الأنور رحمه الله في أماليه على البخاري فيض الباري.

وبقي بعدُ خبايا في زوايا الكلام والله أعلم بالصواب.

* * *

خاتمة

وخلاصة الكلام أن الركعتين بعد الوتر جلوساً مسنونة، واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً حتى لحق بالرفيق الأعلى وفيهما وردت أحاديث مرفوعة صحيحة وآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وأنها صلاة مستقلة غير التهجد تابعة للوتر وسنته، وأنها لا تنافي تأخير الوتر عن صلاة الليل سواء كان الأمر للندب كما هو المختار أو للوجوب كما قيل، وأن إطلاق صلاة الليل عليهما تغليباً كما أطلقت صلاة الليل على الوتر أيضاً وعلى ركعتي الفجر أيضاً فليتنبه.

ويجب على المسلم أن يهتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأن يتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم وأن يسير على ما عليه الصحابة والسلف الصالحون وكما فهموا وهذه هي الفرقة الناجية، ويجب على المسلم أن لا يتقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن لا يتعلل ولا يتفلسف بل عليه الانقياد والاستسلام مطلقاً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

والله أعلم بالصواب، وإن ظهر للناظر خطأ في الطباعة أو في اللغة فليصحح، وإن ظهر له خطأ في الاستدلال فلينبهني مأجوراً ومشكوراً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا خاتم النبيين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

❊ ❊ ❊

وكتبه العبد الفقير : **أبو محمد شاه جيهان الأفغاني من أولاد شيخ المشايخ يار محمد بن يار علي بن تاج محمد بن شمس الدين بن عبدالله الغالب العراقي**

مسلسل	المراجع
	القرآن الكريم
١-	البخاري
٢-	مسلم
٣-	الترمذي
٤-	أبو داود
٥-	الطحاوي
٦-	موطأ مالك
٧-	موطأ مالك برواية محمد بن الحسن.
٨-	السنن الكبرى للبيهقي
٩-	ابن ماجه
١٠-	النسائي
١١-	مشكاة المصابيح
١٢-	نصب الراية
١٣-	الدارمي
١٤-	مسند أحمد
١٥-	معجم الطبراني (الصغير)
١٦-	تفسير ابن أبي حاتم
١٧-	الدر المنثور
١٨-	تفسير عبدالرزاق
١٩-	منهاج السنن شرح جامع السنن للترمذي

٢٠-	مجموع الفتاوى
٢١-	زاد المعاد
٢٢-	فيض الباري
٢٣-	العرف الشذي
٢٤-	فتح الباري
٢٥-	عمدة القاري
٢٦-	بذل المجهود
٢٧-	شرح صحيح مسلم للنووي
٢٨-	الكوكب الدري مع حاشية المحدث الشيخ زكريا
٢٩-	الفتاوى الهندية
٣٠-	كبيري شرح المنية
٣١-	رد المحتار
٣٢-	أحسن الفتاوى
٣٣-	إمداد الفتاوى
٣٤-	كفاية المفتي لمفتي الديار الهندية
٣٥-	المغني لابن قدامة
٣٦-	تحفة الأحوذي للعلامة المباركفوري
٣٧-	كشف الستر عن حكم الصلاة بعد الوتر للحافظ ابن حجر
٣٨-	كشف الستر عن مسئلة صلاة الوتر للإمام الأنور
٣٩-	عون المعبود
٤٠-	صحيح سنن الترمذي

٤١-	ضعيف سنن أبي داود
٤٢-	المجموع للنووي
٤٣-	كتاب الأم
٤٤-	قيام الليل للمروزي
٤٥-	القرطبي
٤٦-	سلسلة الأحاديث الضعيفة
٤٧-	المصنف لابن أبي شيبة
٤٨-	معارف السنن
٤٩-	مرقاة المفاتيح
٥٠-	اتحاف السادة المتقين
٥١-	تلبيس إبليس لابن الجوزي
٥٢	أحسن الخبر في مبادئ علم الأثر
٥٣	كتاب الكنى والأسماء للدولابي
٥٤	صحيح سنن أبي داود
٥٥	التاريخ الكبير للإمام البخاري
٥٦	إعلاء السنن للعثماني
٥٧	تهذيب التهذيب للحافظ
٥٨	شرح نخبة الفكر للحافظ
٥٩	مسند الإمام أحمد بتحقيق العلامة أحمد شاكر
٦٠	إرواء الغليل

❋ ❋ ❋

المضامين

الصفحات	المضامين
٢٤	* بيان متى فرضت الصلاة وذكر بعض تحولاتها الهامة، ونقل كلام الإمام الأنور في هذا المطلب وهو مهم جداً.
٢٥ـ٢٦	* بيان فرضية الصلاتين (العصر والفجر) قبل المعراج، وذكر الآيات والأحاديث في هذا المقصد، ونقل كلام الإمام الأنور.
٢٧	* فائدة في بيان فرضية الصلاتين على بني إسرائيل وذكر الحديث المرفوع لا كما في البيضاوي أنها كانت خمسين صلاة.
٢٩	* **الفصل الثاني**: في أسرار السنن دبر المكتوبات وقبلها.
٢٩	* بيان أن السنن لتكامل المكتوبات والواجبات.
٢٩	* الوتر وتران، وتر النهار ووتر الليل.
٢٩	* بيان مراتب الوجوب وأن وجوب الوتر بالمعنى الثاني.
٢٩	* الركعتان بعد الوتر جلوساً سنة الوتر.
٢٩	* مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين جالساً حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى.
٢٩	* مشروعية الركعتين بعد الوتر لتكامله.
٣٠	* فوائد السنن والنوافل.
٣١	* شرح حديث: «من عادى لي ولياً».
٣٣	* **الفصل الثالث**
٣٣	* نقل قول بعض الفضلاء وتمسكه بما قال الإمام محمد، وذكر بعض شبهاته والرد عليه بثمانية أوجه.
٣٣	* بيان الأحاديث المرفوعة في الركعتين بعد الوتر جلوساً على وجه الإجمال.

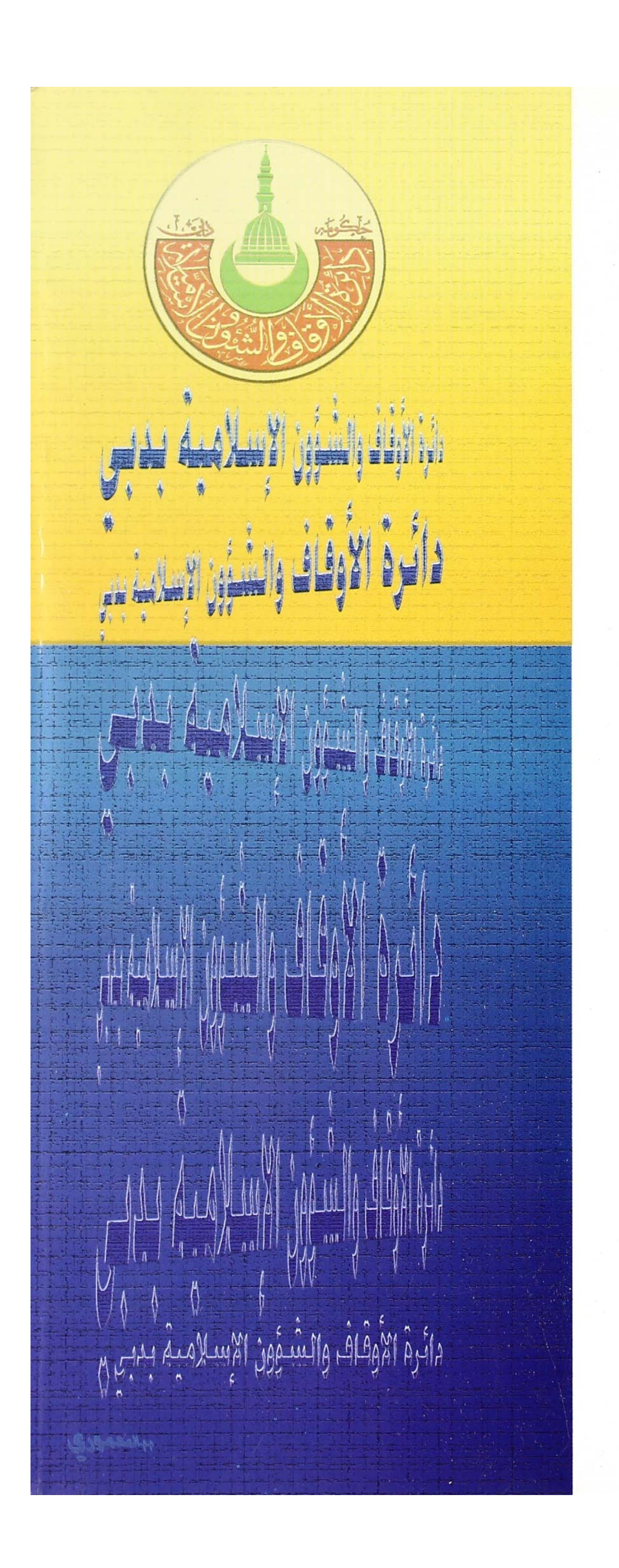
المضامين	الصفحات
* تمسُّك الفاضل بقول الإمام محمد مردودٌ.	٣٣
* بطلان حمل أحاديث الركعتين بعد الوتر على سنة الفجر جلوساً وأن هذا الحمل يؤدي إلى جواز سنة الفجر جلوساً.	٣٤
* رد الإمام الطحاوي علي التأويل المذكور بوجهين.	٣٤
* ذكر بعض مظان الركعتين بعد الوتر جلوساً.	٣٤
* شرح كلام الإمام الأنور والعلامة القاري والتمسك بكلاميهما مردود.	٣٤
* تمسك الفاضل بقول الإمام النووي والرد عليه.	٣٥
* شرح قول الإمام محمد بكلام العلامة اللكهنوي، وبيان وهم الفاضل واشتباهه، والرد على تأويله وبيان أن أداء سنة الفجر جلوساً لا يجوز بغير عذر.	٣٥ـ٣٦
* استدلاله بحديث أبي داود والجواب عنه.	٣٧
* تمسكه بالقاعدة المشهورة «إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال»، والرد عليه وذكر كلام الإمام الأنور.	٣٧
* بطلان التمسك بالعمومات مع ورود الخصوص في الباب.	٣٧
* ذكر القاعدتين الهامتين من كلام الإمام الأنور.	٣٨
* بيان الاستدلال بحديث الطحاوي والرد المشبع عليه.	٣٩
* ذكر بعض من ذكر هاتين الركعتين بعد الوتر جلوساً مع مصادرهم.	٣٩
* مشروعية التطوع بعد الوتر مذهب أئمة الحنفية الثلاثة.	٤٠
ذكر المسائل الثلاث.	

المضامين	الصفحات
* **الأولى** : مشروعية الركعتين بعد الوتر .	٤٠
* **الثانية** : التطوع لا ينقض الوتر .	٤٠
* **الثالثة** : أداء هاتين الركعتين بعد الوتر جلوساً .	٤٠
* القائل بالإيتار بركعة هو القائل بنقض الوتر .	٤٠
* **الباب الثاني**	٤٣
* ذكر وجوه القائلين بعدم جواز الركعتين والأجوبة عنها على وجه الإجمال .	٤٣
* **الوجه الأول .**	٤٣
* **الوجه الثاني .**	٤٣
* **الوجه الثالث** : الاستدلال بحديث أبي داؤد والجواب عنه .	٤٣ـ٤٤
* الاستدلال بالآثار الواردة والجواب عنه .	٤٤ـ٤٥
* **الفصل الثاني :**	٤٧
* ذكر أدلة سنية الركعتين بعد الوتر جلوساً والرد على وجوه المنع والنفي .	٤٧
* ذكر آثار الصحابة والتابعين في مشروعية الركعتين بعد الوتر ، وسرد أسماء بعضهم .	٤٨
	٤٧ـ٤٩
* الجلوس في الركعتين بعد الوتر سنة ومتعين من حضرة صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم .	٥٠
* دفع شبهة أجر صلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم .	٥٠
* مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد الوتر جلوساً .	٥٠
* وجوب الوتر وقضاؤه ودليله من السنة والرد على ابن نصر	

المضامين	الصفحات

* * *

مطابع البيان التجارية هاتف ٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي



دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي
دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي